



جامعة ابن خلدون تبارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المطبوعة البداغوجية

لمقياس القانون الاداري

موجهة الى طلبة السنة الأولى

السداسي الأول

من إعداد الدكتور:

الاستاذ المحاضر

سيهوب سليم

السنة الجامعية

2024-2023

جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بداعوجية بعنوان
القانون الاداري
موجهة إلى طلبة السنة الأولى
السداسي الأول

مطبع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

مقدمة :

يهدف القانون عموما إلى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع على نحو يحقق العدالة و استقرار النظام الاجتماعي، أما القانون الإداري فلا يهتم إلا بالعلاقات القانونية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بحيث أن هذه الأخيرة تمثل الموضوع الذي تدور في فلكه قواعد هذا القانون . فكل ما يتعلق بتنظيم الإدارة أو نشاطها وعلاقتها مع الأشخاص إلا ويستند على قواعد القانون الإداري .

وانطلاقا من هذه الفكرة فإنه لا يمكن لنا إلا أن نقر بأهمية دراسة القانون الإداري بالنسبة للذين يودون الالتحاق بالإدارة العامة من مختلف التخصصات وعلى رأسها الحقوق . إن دراسة هذا المقياس تمكن هؤلاء من امتلاك المفاتيح النظرية والعملية لفهم إدارة عضويًا ووظيفيا وبالتالي التمكن من أداء وظائفهم بنجاح والارتقاء ووظيفيا . وبدون التمكن من القانون الإداري فإنهم سيقعون في العثرات وهو ما قد يؤدي بهم إلى المساءلة التأديبية أو حتى الجزائية .

إن مقياس القانون الإداري الذي يدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر وحتى في دول مثل فرنسا ومصر يمثل فقط قانون إداريا عاما Droit administratif général بمعنى أنه يشكل المرجعية العامة التي تستند إليها الإدارة تنظيما ونشاطا وهو ما يمهد الطريق للدراسة فروع متخصصة من القانون الإداري مثل مقياس الوظيفة العمومية –أو قانون الأعمال الإدارية –– وغيرها .

تشتمل دراسة مقياس القانون الإداري للسنة الأولى حقوق على سادسين الأول مخصص اولا للدراسة مدخل للقانون الإداري ثم التنظيم الإداري أما السادس الثاني فهو مخصص للدراسة النشاط الإداري بحيث يتم تناول النشاطين الرئيسيين للإدارة وهم المرقق العام والضبط الإداري .

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

ستقتصر في مطبوعتنا هذه على تناول ما يتعلق بالتنظيم الإداري مع مدخل للقانون الإداري وهو موضوع السادس الأول للمقياس القانون الإداري .

يشمل البرنامج المعاور التالية :

المحور الأول : مدخل للقانون الإداري

المحور الثاني: أسس التنظيم الإداري .

المحور الثالث : الأجهزة الإدارية المركزية في القانون الجزائري

المحور الرابع : الإدارة اللامركزية في القانون الجزائري

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

أهم المراجع المعتمدة:

عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة طبعة 1998.

ثروة بدوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

مازن رضا لولو ، القانون الإداري ، الطبعة 03 ،

سعيد نحيلي ، القانون الإداري / المبادئ العامة ، الجزء الأول ، منشورات جامعة البعث ، 2013-2012

ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 .

محمد أنس قاسم جعفر ، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 ، ص

مجيد حميد السماكية ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الغري الحديدة ، 1975

مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية .

بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .

عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور ، 2007 .

ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد .

Maher صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2009

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

طعيمة الجرف: القانون الإداري ،، دار النهضة العربية ، القاهرة ،، 1978..

2 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار المدى، 1993 .

/مسعود شيهوب :أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ،
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2009

الجزائر ، ص 400

المحور الأول : مدخل للقانون الإداري

لا يمكن الخوض في دراسة مختلف الجوانب التي يمسها القانون الإداري دون التأصيل له بشكل علمي صحيح يبين خصوصيته، وعليه فستتناول في هذا المدخل مفهوم القانون الإداري ثم نشأته التاريخية وأخيراً مصادره وأسسه.

المبحث الأول : مفهوم القانون الإداري وعلاقته بالقوانين الأخرى

نحتاج إلى بيان تميز القانون الإداري عن غيره من فروع القوانين ، وهو ما يتطلب منا تحديد مفهوم هذا القانون "المطلب الأول" ثم بعد ذلك نبين العلاقة التي تربطه بالقوانين الأخرى "المطلب الثاني".

المطلب الأول : مفهوم القانون الإداري

لتحديد مفهوم القانون الإداري بشكل دقيق فإنه يجب أولاً تميز مفهومه الواسع عن مفهومه الضيق قبل أن نعرفه فقهياً ونبين خصائصه .

الفرع الأول : تميز المفهوم الواسع للقانون الإداري عن مفهومه الضيق

هناك مفهومين للقانون الإداري ، مفهوم واسع تشتهر فيه جميع الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، وهو يعني مجموع القواعد القانونية التي تخضع لها الإدارة عن غض النظر عن طبيعة هذه القواعد ، وهناك مفهوم ضيق وفيه للقانون الإداري وهو المفهوم الذي تبنته فرنسا والأنظمة التي اتبعتها والذي بموجبه تخضع الإدارة في ممارستها لبعض نشاطاتها إلى قانون وقضاء متميزين عن القانون والقضاء اللذان تخضع لهما الأشخاص العاديون نظراً للخصوصية أهداف والوسائل الإدارية . إن هذا المفهوم الضيق هو الذي ورثه القانون الجزائري عن القانون الفرنسي وتجلى ذلك في خصوصية القانون الذي تخضع لها الإدارة ففي مجال العقود مثلاً تخضع عقود الإدارة إلى نص قانوني

خاص بها يختلف عن القانون المدني، ألا وهو القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية¹. فنجد أن المشرع قد حدد المعينين بالخضوع لهذا النص وهم :

الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية - الجماعات المحلية - المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام - المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المتدرج على المشروع - المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري فيما يخص إنجاز عملية مبتولة مباشرة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وكذلك في مجال التشغيل فمن يشتغلون في الإدارة العامة يخضعون إلى نص قانوني مختلف عن قانون العمل ويتمثل في قانون الوظيفة العمومية. تخضع لهذا الأخير الإدارات والمؤسسات الإدارية².

كما حدد المشرع بمقتضى هذا القانون إجراءات إبرام عقود الصفقات العامة بشكل لا ينجد له مثيلاً في القانون الخاص ، إذ أنه جعل من طلب العروض القاعدة العامة وهو ما يقيد حرية الإدارة في التعاقد كما أنه ألزم هذه الأخيرة بالمبادئ الثلاثة وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية - المساواة في معاملة المترشحين - شفافية الإجراءات .

ونجد في مجال الوظيفي نظاماً قانونياً مختلفاً جذرياً عما هو معمول به في ظل قانون العمل 90-11 . تتجسد خصوصية نظام الوظيفة العامة في ظل الأمر 06-03 سواء فيما يتعلق بمفهوم الموظف العمومي وكذلك النظام القانوني الذي يخضع له هذا الأخير ابتداءً من توظيفه وانتهاءً باستقالته أو تسريحه كإجراء تأديبي³ .

¹ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 غشت 2023 .

² المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،

³ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ،

تتأكد خصوصية القانون الإداري الجزائري في باقي فروعه مثل نظرية القرار الإداري *privilège du préalable* والمسؤولية الإدارية . فنجد أن الإدارة تتمتع بامتيازي الأولوية *la première* . يمثل هذين الامتيازين في سلطة ممارسة الإدارة حقوقها بوسائلها الخاصة ودون الحاجة إلى الموافقة المسبقة للقضاء . و الخاصية التنفيذية لقراراتها تعني أن قرارات الإدارة ترتبت آثارها القانونية مباشرة⁴ .

أما فيما يخص المسؤولية الإدارية فنجد أن إطارها القانوني قد استلهمه القضاء الإداري في الجزائر من القضاء الفرنسي ، فنجد أنه قد أخذ بنوعي المسؤولية -وهما على أساس الخطأ وبدون خطأ – وشروط إعمالهما⁵ .

الفرع الثاني : تعريفات الفقهية للقانون الإداري

لقد بينت التفرقة السابقة بأن القانون الإداري الذي نحن بصدده دراسته هو ذو طبيعة متميزة عن قواعد القانون الخاص.

وهو أكده الفقيه ريفيرو حينما قال بأن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تختلف عن قواعد القانون العادي والتي تحكم نشاطات الأشخاص العامة وتنبع للإدارة امتيازات لا مثيل لها في مجال العلاقات الخاصة . وعرف الفقيه فالين القانون الإداري بأنه تلك القواعد القانونية المحددة للأشخاص والأجهزة الإدارية وكذلك سلطتها وحدودها وما يتربى عن تجاوز هذه الحدود⁶ .

⁴ Pierre Laurent FRIER .Droit administratif , 12 édition,2018-2019 ,Précis Daumat du droit public P 405

⁵ حول موضوع المسؤولية الإدارية أنظر الدكتور عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة طبعة 1998 .

⁶ الدكتور سعيد نحيلي ، القانون الإداري المبادئ العامة ، الجزء الأول منشورات جامعة البعث كلية الحقوق ، 2013/2012 ص22

على نفس المنوال عرف الفقيه ثروة بدوي بأنه ذلك القانون الذي ينصرف إلى النشاط الذي تمارسه السلطات الإدارية المختلفة مستخدمة أساليب السلطة العامة بما تتضمنه من امتيازات لأشباع الحاجيات ذات النفع العام⁷.

وعليه نستنتج بأن مفهوم القانون الإداري يتحدد بعنصرين اساسيين وهما اولاً موضوعه وهو الادارة العامة بمعنيها العضوي والوظيفي وثانياً تميز أحکامه عن قواعد القانون الخاص .

الفرع الثالث : خصائص القانون الإداري

يتميز القانون الإداري بجملة من الخصائص وهو ما يؤكد تميزه عن باقي فروع القانون الداخلي .

أولا) حداثة النشأة

يعتبر القانون الإداري حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى سواء القانون الخاص أو القانون العام فالقانون المدني في فرنسا يرجع في أصوله الى القانون الروماني قبل صدور مدونة نابليون أما ظهور القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي فلم يتبلو بشكل واضح إلا في نهاية القرن 19 .

ثانيا) خاصية عدم التقنين

خلافاً للقوانين المدونة في تقنيات مثل القانون المدني والقانون التجاري . فإن القانون الإداري يتميز بعدم وجود مبادئه الأساسية في نص واحد ، بل أنه يستند على مجموعة من النصوص المختلفة بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية والفقهية . ولحد اليوم فإن هذه الخاصية لم يتم التراجع عنها سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري . وهذا ما يجعل

⁷ ثروة بدوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 11 .

مطبع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

دراسة هذا القانون تتميز بنوع من الصعوبة بما أن الباحث في أي موضوع يجد نفسه مضطراً لرسم إطار قانوني انطلاقاً من عدة مصادر ومن بينها المصدر القضائي الذي يتميز بالتغيير . ولكن يجب الإشارة إلى وجود تقنيات إدارية جزئية مثل القانون المتعلق بالصفقات العامة – النظام الأساسي للوظيفة العامة .

ثالثا) الطابع القضائي

تتميز نظريات القانون الإداري بأنها قضائية النشأة وهذا يرجع إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الخاص على الإدارة وهو ما تأكّد من خلال قرار محكمة التنازع الشهير بلانكو 1873 فيما يخص المسؤولية وعمم على باقي فروع القانون الإداري . أمام هذه الوضعية لم يجد القاضي الإداري وبالتحديد مجلس الدولة الفرنسي غضاضة من الاجتهاد للحل القضائي المعروضة أمامه حتى لا يرتكب جريمة إنكار العدالة . وبفضل هذه الوظيفة الاجتهادية التي مارسها القاضي الإداري الفرنسي فإن القانون الإداري تطور ووصل إلينا بالصورة التي هو عليها اليوم .

رابعا) سرعة التطور

يتميز القانون الإداري بسرعة التطور للتلاقي مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية كما يشهد ذلك قانون المرافق العامة وبالخصوص المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي وهو ما لانراه في التشريع المدني الذي يتميز بنوع من الرتابة والاستقرار⁸ .

المطلب الثاني : علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى

رغم تميّز القانون الإداري إلا أنه ليس بالقانون المنعزل فهو ينسج علاقة تكميل مع القوانين الأخرى سواء مع فروع القانون العام أو الخاص .

⁸ مازن رضا لولو ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 18

الفرع الأول : علاقة القانون الإداري ببعض فروع القانون العام

أولا) القانون الدستوري

1 استقلالية القانون الإداري عن القانون الدستوري

يختلف القانون الدستوري عن القانون الإداري من حيث انه القانون المحدد للاختصاصات السلطات السياسية وعلاقتها فيما بينها وكذلك شكل الدولة ونظام الحكم فيها بينما يهتم القانون الإداري بالإدارة العامة عضوياً ووظيفياً . ومن أجل تعين الحدود بين القانونين فإنه ثم اقتراح مجموعة من المعايير وهي :

أ) معيار الحكومة والإدارة :

وهو معيار يعتمد على التمييز بين الحكومة والإدارة فالقانون الدستوري يحكم الحكومة بينما القانون الإداري يهتم بالإدارة⁹ . إن مثل هذه التفرقة ورغم أهميتها فإنها ليست بالدقيقة إذ أن السلطة التنفيذية بما فيها الحكومة تعتبر أجهزة إدارية بحسب مدلول القانون العضوي 98-01 الذي وصفها بالسلطات المركزية . إن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة يترأسان السلطات الإدارية ومارسان اختصاصات ذات طابع إداري ويجوز الطعن في قراراهما أمام مجلس الدولة .

ب) معيار موضوعات الدراسة :

ومعنى ذلك تحديد موضوعات الدراسة بالنسبة لكل من القانونين ولكن يعاب على هذا المعيار أنه لا يحدد معياراً لهذه التفرقة وإنما يقوم على مجرد وصف للتقسيم فعلي للموضوعات بين القانونين¹⁰

⁹ ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 21

¹⁰ ماجد راغب حلو ، القانون الإداري المرجع السابق ، ص 23 .

2- مظاهر التكامل بين القانون الإداري والدستوري

ورغم ذلك فإنه تربط بين القانونين علاقة تعاون وشراكة على غاية من الأهمية ذلك أن أسس التنظيم الإداري نجدها في الدستور وكذلك الحقوق الأساسية للمواطنين اتجاه الإدارة . ولبيان ذلك نسرد بعض الأحكام الواردة في الدستور الجزائري ¹¹ .

أ- فيما يتعلق بالتنظيم الإداري نصت المادة الأولى على أن الجزائر وحدة لا تتجزأ وهذا يعني أن الدستور يتنافى مع أي نظام إداري يهدد هذه الوحدة .

حددت المادة 17 الجماعات المحلية للدولة وهي البلدية والولاية وهو تحديد حصرى يجعل من هذين الشخصيين المعنويين الممثلين الوحيدين للامركزية .

نصت المادة 19 على أنه المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . وهو ما يضع الحجر الأساسي للتنظيم اللامركزي الجزائري .

ب- أما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين فنذكر كمثال ما نصت عليه المادة 26 على أن الإدارة خدمة المواطن وأنها ملزمة بالتعليل والحياد وكذلك بعدم التماطل في آداء نشاطها .

ت- هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون الدستوري يحدد الأهداف العامة التي تتجسد من خلال أدوات القانون الإداري مثل مفهومي عدم التركيز والامركزية الواردتين في المادة 18 من الدستور وكذلك موضوع الحقوق والحريات الدستورية التي تتطلب تدخل السلطة

¹¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

الإدارية كما هو الحال بالنسبة للحرية تكوين الأحزاب السياسية التي تتطلب الحصول على ترخيص من قبل وزير الداخلية¹².

ثالثا) علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي

قد تبدو العلاقة بين القانونين جد مستبعدة لاختلاف أهدافهما لكن القانون الإداري يحدد الإطار القانوني الذي يحكم الإدارة بينما يهتم القانون الجنائي يتضمن تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها . ومع ذلك فإن القانون الجنائي له دور في تأمين قواعد القانون الإداري وهو ما يتجلى في النصوص التي تحرم بعض الأفعال مثل الرشوة وجرائم الفساد¹³.

رابعا) علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة

يعتبر النشاط الإداري موضوعا مشتركا بين القانون الإداري وعلم الإدارة ، وهو ما يستدعي التمييز بينهما . إن القانون الإداري يهتم بالإدارة العامة من الزاوية القانونية للإدارة العامة بينما يهتم بعلم الإدارة العامة من الجانب الفني بمعنى اي انه تعتمد الجانب الوصفي عن غض النظر عما تقرره النصوص القانونية . ولتوسيع ذلك نذكر كمثال مسألة الوظيفة العامة التي يهتم بها القانون الإداري من ناحية النظام القانوني للتوظيف وحقوق والتزامات الموظفين أما علم الإدارة العامة فلا يهتم سوى بالجانب الفني فيما يخص أساليب اختيار الموظفين وتدريبهم¹⁴.

إن الاختلاف بين التخصصين يستدعي التكامل بينهما بحيث أنه ثم تطعيم دراسة القانون الإداري بالجوانب الفنية التي بقدمها علم الإدارة العامة وهو ما يسهم في تقدمه كما أن

¹² راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية

¹³ الجرائم الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،

¹⁴ سعيد نحيلي ، القانون الإداري / المبادئ العامة المرجع السابق ، ص 98 .

هذه الأخيرة بحاجة إلى تحسينها القانوني في ظل البناء مؤسسي والوظيفي الذي تحدده أحكام القانون الإداري .

خامسا) علاقة القانون الإداري بالقانون المالي

يهتم القانون المالي أو علم المالية العامة بالنشاط المالي للدولة أي بإيراداتها ونفقاتها وهو ما يتجسد بالخصوص في دراسة الميزانية العامة أو الموازنة العامة بصفتها البيان التقديرية لنفقات وإيرادات الدولة خلال فترة معينة مقبلة تقدر عادة بالسنة . من هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين القانونيين ذلك أن تنظيم النشاط الإداري المالي يستدعي تطبيق قواعد القانون المالي مثل القواعد المتعلقة بالمحاسبة العامة والرقابة المالية . إن هذا التداخل في الموضوعات هو ما دفع بعض فقهاء القانون العام الفرنسيين إلى الكتابة في المالية العامة¹⁵ .

الفرع الثاني) علاقة القانون الإداري بالقانون الخاص

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة للجميع فروع القانون بما فيها القانون الإداري وعليه فهو الذي يمدء بالمفاهيم القانونية الأساسية مثل الشخصية المعنوية والحقوق والمسؤولية . ولكن هذه العلاقة لا ينبغي أن تجعلنا نغفل عما بين القانونيين من تباين، ذلك أن القانون المدني يحكم العلاقات القانونية بين أشخاص متساوية في الإرادة بينما القانون الإداري يتعلق بالإدارة العامة وما لها من صلاحيات السلطة العامة المقررة لها من أجل تحقيق المصلحة العامة وهو ما يبرر كما سبقت الإشارة إليه تميز أحكام القانون الإداري عن أحكام القانون الخاص . ومثال على ذلك العقد الإداري الذي وإن كان يقتبس فكرة العقد من القانون الخاص فإنه يتميز بتمتع الإدارة بصلاحيات لا نجد لها مثيلاً في العقود الخاصة كالتدخل بإرادتها المنفردة اتجاه المتعاقد وبالمقابل تخضع الإدارة إلى قيود لا يخضع الأشخاص العاديون وفي مقدمتها القيود المتعلقة بإبرام العقد الإداري .

¹⁵ ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 23 .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الإداري

تفق الأنظمة القانونية الحديثة على ضرورة إخضاع الوظيفة الإدارية إلى الرقابة ولكنها تختلف فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تطبق على الإدارة ، وكذلك فيما يخص الجهات القضائية المخولة لها إجراء هذه الرقابة . هنا سنتطرق إلى نظمتين السائدتين في العام وهما .
نظامي الوحدة والازدواجية.

المطلب الأول : نشأة القانون الإداري في ظل الأنظمة التي تساوي بين الإدارة والأفراد " نظام وحدة القانون والقضاء الإداريين "

تتميز القانون الإداري في هذه الأنظمة بكونه لا يميز بين الإدارة والأفراد فهو يتعامل معهم على قدم المساواة . ويتعلق الأمر بالقانون الإداري في ظل النظام الإسلامي الفرع الأول والقانون الإداري في ظل النظام الانجليوساكسوني الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة القانون الإداري في ظل النظام الإسلامي

لقد تبنى النظام الإسلامي وحدة القضاء بحيث يختص القاضي في جميع المنازعات ولكن ظهرت وظيفة قضائية تختص بردع الظلم والجور الذي يقع من قبل الولاة ورجال الدولة .
ستحدث عن هذا النظام كنموذج للرقابة القضائية على الإدارة سبق الأنظمة القانونية الحديثة .

أولا) هيئات ديوان المظالم

يتكون هذا الديوان من رئيس أو ناظر المظالم ومن أعضاء .

1- ناظر المظالم

كان يتولى هذه المهمة الخليفة نفسه إلى غاية العهد العباسي الأول ، بحيث انتقل الاختصاص وزراء التفويض وولاة الأقاليم بسبب اتساع الامبراطورية الإسلامية واستحالة تكفل الخليفة أو نوابه على المستوى المركزي بجميع المنازعات . ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط التي يتطلبها هذا المنصب وهي :

أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع وهي صفات ترتبط بتقوى الشخص وتدينه سعة العلم والتجربة – أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهمية وهو ما يمكن إرجاعه إلى خصال نفسية والاتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذ .

بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة فيشترط في ولـي المظالم ما هو مطلوب في القضاة وهي ان يكون بالغا ، مسلما ، عاقلا ، حرا ، عادلا ، مجتهدا¹⁶

2- أعضاء ديوان المظالم

يتكون الديوان من خليط من القضاة والإدارة كما بين ذلك الماوردي¹⁷ :

- الحماة والأعوان وهم يمثلون القوة العمومية التي تضمن عدم التهرب من أحكام القضاء
- القضاة والحكام ، وجودهم ضروري من أجل إيجاد الحل القضائي الذي ينفذه ناظر المظالم
- الفقهاء وهم المخلوون بالفتوى فيما يثار من مسائل فقهية
- الكتاب وتقتصر مهمتهم على تدوين الجلسات بما في ذلك اقوال الشهداء
- الشهود وهم من يشهدون على ما يصدر من ولـي المظالم من أحكام .

¹⁶ محمد أنس قاسم جعفر ، ولـيـة المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

1987 ، ص 10

¹⁷ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 80

تعتبر هذه التشكيلة خاصة بالظلمات التي تقع على الرعية من أعوان الدولة ، أما بخصوص المظالم الواقعة على المسؤولين في الدولة فإن الخليفة أو السلطان يشكل لها مجلس مظالم خاص يكون مؤلفا من كبار الوزراء والقضاة .

ثانيا) إجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم

كانت الإجراءات المتبعه أمام ديوان المظالم بالسهولة بحيث لم يكن يتشرط شكوى فناظر المظالم يستطيع التحرك في المسائل المتصلة بالنظام العام بشكل تلقائي . أما بخصوص المرافعات فكانت تتم بشكل شفوي وهو ما كان تنسحب به إجراءات التقاضي في النظام الإسلامي بالإضافة إلى العلنية وهو ما كان يحقق هدف ديوان المظالم وهو قمع الظلم وردع المعتدين حتى يعتبر الولاة وذوي النفوذ .

تمتع والي المظالم بصلاحيات واسعة في التحقيق في الدعوى فيستطيع إحالة الدعوى للقضاء للفصل فيها إذا رأى أن القضية تؤول إلى القضاء العادي للفصل فيها كما يستطيع أن يكلف القاضي بالوساطة والصلح بين الطرفين ، ويستطيع أيضاً أن يكلف أي شخص آخر موثوق فيه بالتحقيق في القضية أو سماعه كشاهد¹⁸ .

أما عن الأحكام القانونية التي كان يطبقها والي المظالم فكانت مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يقضي بالكتاب والسنة والإجماع فان لم يجد يلجأ إلى الاجتهاد .

الفرع الثاني : نشأة القانون الإداري في النظم الانجليوساسكونية

يتميز النظام القضائي الموحد في هذه النظم بإخضاع الإدارة ومنازعاتها إلى نفس القانون والقضاء الذي يخضع للأفراد العاديون وذلك إعمالاً مبدأ المساواة بحيث لا تتمتع الإدارة

¹⁸ مجید حمید السماکیة ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الغربي الحديثة ، ص 1975 ، ص 19 وما بعدها

بصلاحيات استثنائية كما هو الحال في فرنسا . ورغم ذلك فإن المشرع اتجه في بعض هذه الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى استحداث جهات قضائية خاصة بعض منازعات الإدارة ولكن دون تبني الأزدواجية القضائية .

أولا) الرقابة على الإدارة في ظل القانون الإنجليزي

يتميز القانون الإداري في إنجلترا بكونه موحدا من حيث مصادره والقضاء الذي يطبقه مع وجود أجهزة قضائية متخصصة .

1- وحدة مصادر والقضاء

تعتبر مصادر القانون الإداري هي نفسها مصادر القانون الإنجليزي وهي :

القانون المشترك وهو يتشكل من مجموعة السوابق والقرارات القضائية والعادات القديمة كما فسرها القضاء ويضاف إليها مجموعة من القواعد المستمدبة من القانوني الروماني والكنسي . مبادئ العدالة والإنصاف ويلجأ إليها متى لم يوجد نص من القانون المشترك .

القانون المكتوب وهو القانون في صورة نصوص مكتوبة صادرة عن البرلمان في شتى مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الحديثة¹⁹ .

2- وجود الهيئات القضائية المتخصصة

لقد أنشأت إلى جانب المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العام فيما يخص الرقابة على الإدارة ثم إنشاء هيئات قضائية متخصصة .

- المحاكم الإدارية :

¹⁹ مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ص31

تعتبر هيئات مستقلة فاصلة في المادة الإدارية وأقدمها ظهر منذ سنة 1873 بصدر منازعات السكك الحديدية ، ثم تلتها هيئات أخرى في مجالات النقل ومحكمة تحديد التعويضات نزع الملكية وغيرها .

- الوزارات

يخول القانون في للوزارات صلاحية الفصل في بعض المنازعات الإدارية على غرار ما تم العمل به في فرنسا من خلال نظرية الوزير القاضي ويتم الفصل إما مباشرة من خلال الشكوى المرفوعة أمامه ابتداء واما من خلال الاستئناف في القرارات الصادرة عن اللجان ذات الطابع القضائي أو سلطة إدارية أدنى ، ويفصل في النزاع أحيانا بعد أخذ رأي اللجنة المجتمعة لدى الوزارة . ولأن نظام الانجليزي موحد فإن القرارات المتخذة تكون قابلة للاستئناف أمام هيئات خاصة وهذه الأخيرة يطعن في قراراتها أمام محكمة النقض²⁰ .

- اللجان

بالإضافة إلى المحاكم إدارية خاصة والوزارات فإنه قد تم استحداث لجان خاصة مثل التي تختص في التأمينات الاجتماعية أو الضرائب وهي أيضا تخضع للرقابة القضاء العادي الذي يظل يحتفظ بالولاية العامة في المنازعات وهذا على خلاف النظام القضائي الفرنسي²¹ .

ثانيا) الرقابة على الإدارة في ظل نظام الولايات المتحدة الأمريكية
بالإضافة إلى كون قانون الولايات المتحدة الأمريكية قائم على وحدة القانون والقضاء كما هو الحال بالنسبة للقانون الانجليزي فإنه أنه أيضا على غرار هذا الأخير تبني بعض الهيئات القضائية الخاصة وهي²² :

²⁰ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 35

²¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 36

²² مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للقانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 56 .

1- نظام الرئيس القاضي والوزير القاضي

تؤول للرئيس أو الوزير القاضي صلاحيات حل المنازعات المرتبطة بممارسة صلاحياتهم مثل سلطة تحصيل الرسوم وتخزين الغلال الفلاحية .

2- الهيئات على المستوى الوزاري

تنشأ هذه الهيئات على مستوى الوزارات وتحتتص في النظر في الاحتجاجات الناجمة عن نشاطها ولقد شهدت تزايدا في عددها دفع لجنة hoover إلى اقتراح هيئة قضائية إدارية ولكنها لم تر النور وظلت هذه اللجان قائمة إلى جانب الهيئات الأخرى المتخصصة .

3- اللجان

وأنشأت خارج الدوائر الوزارية لجان تختص بصلاحيات متنوعة منها حل المنازعات الناجمة عن نشاطها وذلك من خلال طعون قضائية وليس فقط ذات طابع إداري .

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للقانون الإداري في ظل نظام عدم المساواة

بين الإدارة والأشخاص "نظام الإزدواجية"

يعتبر القانون الإداري بمعناه الضيق نتاج التاريخ الفرنسي نظاما يقوم على عدم المساواة بين الإدارة والمواطن . ستتناول التطور التاريخي في فرنسا الفرع الأول ثم في القانون الجزائري الفرع الثاني .

الفرع الأول : النشأة التاريخية للقانون الإداري في فرنسا

لقد مر القانون الإداري في تطوره في فرنسا بثلاثة مراحل توجت بوجود قانون إداري مستقل من حيث القضاء ومن حيث قواعده

أولاً: الإدارة القضائية

بدأت بعد الثورة وصدور قانون 1790 الذي نص على فصل الوظائف القضائية عن الوظائف الإدارية بسبب فساد رجال القضاء وعرقلتهم للإصلاحات . أدى هذا الفصل إلى عدم إمكانية رقابة قضائية على الإدارة وقيام الإدارة بالرقابة على نفسها . إن اعتماد مثل هذا النظام أدى إلى التشكيك في حياد الرقابة الإدارية لكون الإدارة نفسها الخصم والحكم ولذلك فإنه أنه لم يعمر طويلا²³ .

ثانياً : مرحلة القضاء المقيد أو المجوز

استمر حرمان القضاء من الرقابة على نشاط الإدارة ولكن أنشئت هيئة استشارية سميت مجلس الدولة (انشأ المجلس بموجب دستور السنة الثامنة) من أجل المساعدة في حل الخلافات على المستوى المركزي وظلت الكلمة النهائية لرئيس الدولة . ويلاحظ أن مجلس الدولة رغم كونه مجرد هيئة استشارية إلا أن قراراته أصبحت بسبب جرأته تفرض نفسها معنوياً وتصبح نافذة بعد المصادقة . وأنشأت كذلك مجالس الأقاليم بموجب قانون 1799²⁴ .

ثالثاً : مرحلة القضاء البات

بعد صدور قانون 24 ماي 1872 فوضت إلى مجلس الدولة سلطة حل الخلافات وأصبح يتمتع بصفة الجهة القضائية المستقلة من جهة عن الإدارة ومن جهة أخرى عن القضاء العادي . ولقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن استقلاليته في قرار كادو الذي تضمن مبدأ مهما وهو حق الأفراد في التقدم بدعائهم مباشرة أمامه دون الحاجة إلى استشارة أية جهة أخرى وهو ما جعل منه قاضي القانون العام فيما يخص الدعاوى

²³ مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ص 12
²⁴ سعيد نحيلي ، القانون الإداري ، مرجع السابق ، ص 27

الموجهة ضد الإدارة المركزية ، وجهة استنافية بالنسبة لقرارات مجالس الأقاليم . وبذلك ثم التحلي نهائياً عن نظام الوزير القاضي الذي كان يمنع هذا الأخير اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ داخل الإدارات التي تتبعه وهو ما كان معمولاً به منذ فصل الوظائف الإدارية عن الوظائف القضائية²⁵ .

بعد أصبح مجلس الدولة هيئة قضائية فإنه توفر لها مهمة تطوير قواعد القانون الإداري انطلاقاً من قرار محكمة التنازع الشهير " قرار بلانكو 1873 . (ازدواجية القانونية) وبذلك يكون قد أكتمل النموذج الفرنسي الذي يقابله النظام الانجلو ساكسوني وهو نظام وحدة القضاء والقانون .

لقد قام مجلس الدولة الفرنسي منذ صدور ذلك القرار الشهير بجهود كبيرة من أجل إقامة قانون إداري مستقل يتفق وطبيعة العلاقات الإدارية التي تتميز بوجود أطراف غير متساوية وذلك على عكس العلاقات القانونية التي يهتم بها القانون الخاص . لقد استطاع مجلس الدولة في استنباطه لقواعد القانون الإداري على حسن الموازنة بين المصلحة العامة التي تتمثلها الإدارة ومصالح الأفراد وحقوقهم العامة واستلهم المجلس في ذلك روح القانون ومبادئ العدالة . ولقد اكتسب في أدائه مهمته أن يكتسب ثقة طرف المعاشرة الإدارية وهما الإدارة والأفراد فترك للسلطة الإدارية مجالاً غير خاضع للرقابته وهو ما يتمثل في أعمال السيادة ووضع حلولاً تتناسب مع خصوصية النشاط الإداري . ومرد ذلك احتكاره بالإدارة سواء لكونه يمثل هيئة استشارية أو لكونه يضم إداريين . أما بخصوص الأفراد فقد تمكّن من حماية حقوقهم وحراستهم ضد الاعتداءات الإدارية بشكل يغلب عليه الموضوعية وتسيطر عليها فكرة المشروعية واحترام القانون . ولقد شبه بعض فقهاء القانون الإداري الفرنسي

²⁵ سعيد نحيلي ، القانون الإداري ، مرجع السابق ، ص 27

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

وفي سنة 1953 صدر المرسوم 20 ديسمبر 1953 الذي جعل من المحاكم الإدارية مجالس الأقاليم سابقا صاحبة الاختصاص العام في المادة الإدارية بينما يختص مجلس الدولة في مجالات محددة بالإضافة إلى كونه جهة استئنافية ونقض للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية²⁶.

إن هذا النظام الأخير كما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا يعترف بوجود قواعد خاصة بالإدارة ولا بجهات قضائية إدارية.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للقانون الإداري في الجزائر

عرفت الجزائر فيما يخص تبنيها للقانون الإداري ثلاثة مراحل وهي :

أولاً : المرحلة الانتقالية

بعد الاستقلال ثم الاستبقاء على بموجب 1962/12/31 على المحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة من القانون الفرنسي ولكن مع تقليل صلاحياتها بحيث لم تعد صاحبة الولاية العامة في المسائل الإدارية بل آل الأمر إلى المجلس الأعلى . إن هذا الأخير بصفته كان يختص في جميع دعاوى الإلغاء والوظيفة العامة والتفسير وتقدير المشروعية بينما تنظر المحاكم أو المسئولية ، الضرائب المباشرة الأشغال العامة والطرقات²⁷.

تمثلت المحاكم الإدارية التي ثم استبقاؤها في وهران الجزائر قسنطينة²⁸ وأضيفت إلى هذه المحاكم المحكمة الرابعة بالاغواط بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1962/01/08 ولكن دون أن تدخل حيز النفاذ²⁹.

²⁶ مازن ليلو راضي، «القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 12

²⁷ بوشیر مهند أمقران ،النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1994 ، ص 202 .

²⁸ معزوز هدى ، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية ، منتدى وطني حول القضاء ابن الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، الجزائر ، 2005 ، ص 192 .

²⁹ بوضياف عمار ،القضاء الإداري بين نظام الاذدواجية 1962-2000 مرجع سابق ، ، ص 26 .

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

تميزت إذن هذه المرحلة باستبقاء الأزدواجية القضائية على مستوى المحاكم الإدارية وإنهاؤها على مستوى المجلس الأعلى³⁰ وهي مرحلة لم تستمر سوى 03 سنوات وبعده أعيد رسم خريطة التنظيم القضائي في الجزائر .

ثانيا : مرحلة الوحدة القضائية

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 154-66 08/06/1966 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة (المجلس الأعلى ن المجالس القضائية ن المحاكم) والذي أنهى وجود المحاكم الإدارية ودشن نظام وحدة القضاء وأصبحت المنازعة الإدارية اختصاصا نوعيا يتوزع المجلس الأعلى والمجالس القضائية على النحو التالي

- تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل الاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها (المادة 07 قانون الإجراءات المدنية)

- أما المجلس الأعلى للقضاء فتحتفظ غرفته الإدارية ابتدائيا ونهائيا لطعون البطلان في القرارات الإدارية التنظيمية أو القرارات الفردية وكذلك الطعون الخاصة بتفسيرها وتقدير مشروعيتها وبالإضافة إلى ذلك يعتبر المجلس الاعلى جهة استئنافية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية .

قام المشرع برفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف الى عشرين غرفة إدارية بمقتضى المرسوم رقم 86-107 وحدد اختصاصها بولاية واحدة وأحيانا بولايتين .

ولقد شهد نظام الوحدة القضائية الى أهم إصلاح في سنة 1990 وذلك بموجب المرسوم 90-407 بحيث منح اختصاص النظر في دعوى البطلان والتفسير وتقدير

³⁰ ثم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون الصادر في 13 جوان 1963

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

مشروعية قارات الولاية غرف جهوية وهي الجزائر وهران بشار قسنطينة ورقلة . أما الدعاوى المتعلقة بالتعويض والطعن بالبطلان في قارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية و تفسير وتقدير مشروعيتها فخول الى ما سمي الغرف المحلية .

تمثلت الغرف الجهوية في الغرف التالية :

الغرفة الإدارية الجهوية للجزائر العاصمة — الغرفة الإدارية لوهان — الغرفة الإدارية الجهوية لقسنطينة — الغرفة الجهوية لقسنطينة .

لقد اعتبر النظام القضائي الجزائري رغم وحدته آنذاك بقضاء مرن انه وحد التنظيم القضائي إلا أنه ميز بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية وجعل من اختصاص الغرف الإدارية اختصاصا نوعيا³¹ .

ثالثا : مرحلة الازدواجية

استمر العمل بوحدة النظام القضائي كما شرحناه سابقا إلى غاية صدور تعديل الدستوري سنة 1996 الذي قرر الازدواجية القضائية بالنص على إنشاء مجلس الدولة وثم ذلك فعليا بموجب القانون العضوي 98-01 ثم القانونين 98-02 و 98-03 المتعلقين على التوالي . سترى أولا على مبررات الذهاب إلى الازدواجية ثم نبين بعدها ملامح تشكيل القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية .

(أ) مبررات الأخذ بالازدواجية

1 اتساع التدخلات الإدارية

³¹ رياض عيسى ن ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري ،مقال منشور بنشرية ملتقي القضاة الغرفة الإدارية ، وزارة العدل الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ص 75 .

أدى توسيع التدخلات الإدارية وكتافتها إلى كثرة المنازعات الإدارية وتزايد تعقيدتها نتيجة التطورات الاقتصادية والتقنية وهو ما يستدعي إنشاء جبهات قضائية إدارية متخصصة .

2 البحث عن قضاة إداري متخصص

يهدف تبني الأزدواجية القضائية إلى إخضاع المنازعات الإدارية إلى قضاة متخصصين ولكن ذلك لم يتحقق نظراً القاضي الإداري بعيد عن الإدارة التي يراقبها بسبب نقص تكوينه بسبب وجود سلك واحد للقضاة الذين يتلقون تكويناً موحداً لا يؤهلهم بالإلمام بالمهام المسندة إليهم والمتمثلة في ممارسة رقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بشكل فعال وهو ما يقتضي الاطلاع على خبایا الوظيفة الإدارية بمعنى أن يكون على دراية بالمشاكل التي تثيرها تسيير المرافق العامة وهو ما لا يفي به التكوين العادي الذي يتلقاه القضاة في المدرسة الوطنية للقضاء³² . ولذلك فإن على المشرع الجزائري التدخل من أجل تكوين خاص للقضاة الإداريين وبذلك تتحسّد الأزدواجية القضائية بشكل أكثر فاعلية في القانون الجزائري³³ .

3- البحث عن عدالة إدارية أفضل

أدت تعديلات الدستورية لدستور سنة 1989 لمزيد من التكرис للحقوق حريات الأفراد اتجاه الإدارة مثل حرية الرأي والتعبير والصحافة وهو ما يتطلب رقابة

³² بن منصور عبد الحكيم ، الأزدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ،جامعة مولود معمري تizi وزو ، 2014-2015 ص34.

³³ عبر الاستاذ صدراتي عن هذا الخلل في تكوين القضاة الفاصلين في المادة الإدارية بقوله "يفترض في من يتولى مهمة صعبه مثل على المشرع عليه أن يتلقى تكويناً خاصاً يؤهله للقيام بمهمته ، والقاضي الجزائري الفاصل مواد الإدارية لا يعرف لمثل هذا التكوين أي وجود على المستوى النظري ، ويتبين من خلال المواد المبرمجة في مركز تكوين القضاة" وبضيف الاستاذ " أما عن المشرع الجزائري جاد في هذا الميدان بانشائه مهدداً وطنياً لتكونين القضاة لمدة ستين يبقى تكويناً أكاديمياً غالباً عليه طابع القانون الخاص وبالتالي قاصراً عن مارقة الإدارية لأن القاضي لا يستطيع ممارسة رقابة فعلية إلا إذا كان قريباً من الإدارة أو عارفاً بالمحيط الإداري . صدراتي صدراتي ، القاضي الإداري غريب عن الإدارة التي يراقبها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية ، عدد 03 الجزائر ، 1992 ، ص 580 وهو نفس الوقف الذي ذهب إليه الاستاذ سعيد مقدم في مقال له في يومية الشرف اليومي الصادرة بتاريخ السبت 11 أكتوبر 2001 بحيث قال " وإذا كان مبدأ الأزدواجية القضائية من الناحية المبدئية أمراً مستجباً إلا أم فاعليته لا تزال محتشمة ، نظراً لعدم توفير شروط نجاحه لا سيما القوى البشرية منها فالقضاء الإداري على غرار باقي التخصصات الأخرى يقتضي كما هو معلوم وجود قضاة متخصصين في المنازعة الإدارية مطلعين جداً على خصوصيات نشأة الإدارة والتطورات المستمرة للقانون الإداري ، وهي البيئة التي تتفقراً إليها منظومة تكوين القاضي الحالي ، حيث تقرر في الآونة الأخيرة تدرك هذا العجز بتدریس القانون الاقتصادي للقضاة كالمنانحات العقارية والجبائية " .

قضائية فعلية على الإدارة . أضف إلى ذلك زيادة وعي المواطنين بحيث تخلصوا من عقدة مواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية والمطالبة بحقوقهم وهذا على خلاف الفترة التي سبقت التعددية الحزبية³⁴ .

ب) التنظيم القضائي الإداري في ظل التعددية

1) المحاكم الإدارية :

تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أو الهيئات العمومية الوطنية .

وتختص كذلك في الفصل فيما يلي :

- دعاوى الغاء وتفسیر وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

الولاية والمصالح الغير مركزة للدولة على مستوى الولاية - البلدية - المنظمات المهنية الجهوية - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

- دعاوى القضاء الكامل .

- القضايا المخولة لها بنصوص خاصة

أما عن تشكيلة المحاكم الإدارية فهي تتشكل من الهياكل التالية :

الهيأكل القضائية :

نصت المادة 34 من القانون 22-10 على أن تنظيم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع . ونصت المادة 36 من نفس القانون يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين .

³⁴ بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري 1962 - 2002 ، مرجع سابق ، ص 231 .

المياكل الغير قضائية :

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 على تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة الضبط يتتكلف بها كاتب ضبط رئيسي يساعدها عدد من كتاب الضبط يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة .

2) المحاكم الإدارية الإستئنافية

ثم إنشاء هذه المحاكم تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك ضماناً لتحقيق محاكمة العادلة وبالخصوص بعد تكريس الحق في الدفاع أمام هذه المحاكم ويمكن القول بأن هذا الاستحداث من شأنه " تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات ، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين التقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة ، وترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني وماليه من دور في تقريب المسافات"³⁵

ولقد نص المشرع على اختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية فتختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . وتحتاج المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل فيما يلي :

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية -تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس محكمة للاستئناف -إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها

³⁵ فاطمة الزهرة كودري ،مستجدات التنظيم القضائي الجزائري ،دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 02،2023 ص 11 .

وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية .

وبخصوص تشكيل المحاكم الإدارية الإستئنافية فهي على غرار المحاكم الإدارية تتشكل من هيئات قضائية وهيئات غير قضائية :

- الهياكل القضائية :

وهي تمثل في غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، وتضاف إليها النيابة العامة بحيث تشتمل بحسب مانصت عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22 من محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين .

- الهياكل الغير قضائية :

وتتمثل في أمانة الضبط التي توجد في كل محكمة إدارية ويتকفل بكتابة الضبط رئيسي يساعدها عدد من من كتاب الضبط يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة .

2) مجلس الدولة :

- اختصاصات مجلس الدولة :

يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الاختصاصات وهو كما يلي :

- الإختصاصات القضائية :

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويجهز على احترام القانون .
يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام

والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وينظر في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة .

- الاختصاصات الاستشارية :

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية .

- أما عن تشكيلة مجلس الدولة فيتشكل من : رئيس مجلس الدولة - نائب الرئيس - رؤساء العرف - رؤساء الأقسام - مستشاري الدولة - محافظ الدولة - محافظي الدولة المساعدين . أما الهياكل الغير قضائية فتشكل من امانة ضبط المركبة وأمانة ضبط الغرفة .

المبحث الثالث : مصادر القانون الإداري

للقانون الإداري وعلى غرار القوانين الأخرى نوعين من المصادر وهما المصادر الرسمية والمصادر الإحاطية .

المطلب الأول : المصادر الرسمية

أن القانون الإداري يستمد أحکامه من نوعين من المصادر الرسمية وهي المصادر المكتوبة والمصادر الغير مكتوبة . ستعرض هذه المصادر تبعا للمبدأ تدرج القواعد القانونية.

الفرع الأول) المصادر المكتوبة

أولا) الدستور

إن الدستور هو الوثيقة القانونية الأساسية داخل النظام القانوني الجزائري وهي تحتوي على القواعد المنظمة للسلطات داخل الدولة وعلاقتها فيما بينها وكذلك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وبالتالي فإن القواعد الدستورية هي أولى مصادر القانون الإداري من حيث تحديد الهياكل الإدارية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي والقيود التي تفرض نفسها على الإدارة . وليست القواعد التي يتضمنها الدستور وحدها التي تعتبر ذات طبيعة دستورية فهناك أيضا بعض النصوص القانونية المكتوبة التي تعتبر كذلك كما هو الحال في القانون الدستوري الفرنسي اين أضفي الطابع الدستوري وهو ما يمكن أن قوله بالنسبة للقانون الدستوري الجزائري و يتعلق الأمر بالكتلة الدستورية³⁶ .

تتمثل هذه الكتلة في جميع القواعد التي تعالج ذات المسائل التي ينظمها الدستور ، وتمثل في تلك المتعلقة ببيان نظام الحكم وتنظيم السلطات والعلاقات القائمة بينها بالإضافة إلى تضمنها الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون .

تشمل الكتلة الدستورية في القانون الفرنسي بحسب اجتهاد المجلس الدستوري على اعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 بالإضافة الى مقدمة دستور سنة 1948³⁷ ونصوص قانونية أخرى كان آخرها شرعة البيئة لسنة 2004 .

ثانيا) المعاهدات الدولية

ان معاهدات الدولية تحتل المرتبة الثانية في تدرج القواعد القانونية فهي بعد المصادقة عليها بحسب الشروط التي نص عليها الدستور تسمى على القوانين المادة من الدستور(المادة 150) وبالتالي فان الالتزامات القانونية التي تليها القواعد الدولية تفرض نفسها على الإدارة .

يميز الدستور الجزائري بين نوعين من المعاهدات :

³⁶ كارون محمد أرزقي ،الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات ، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول ، 2023 ، ص 1573 .

³⁷ décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971)

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

- المعاهدات التي لا تحتاج سوى إلى مصادقة رئيس الجمهورية
- المعاهدات التي تحتاج قبل المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية إلى موافقة البرلمان وهي المعاهدات التي نصت عليها المادة 153 : مثل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص .

أما بخصوص شروط سمو المعاهدة وإدراج أحکامها في النظام القانوني الجزائري فهي الأمر يتطلب مجموعة من الشروط وهي :

اشترط المصادقة على المعاهدة وهو اختصاص ينحول إلى رئيس الجمهورية اشتراط المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة

ثالثا) القوانين

بعد المعاهدات الدولية فإن النصوص التشريعية التي يتخذها البرلمان في شكل قوانين عادية وعضوية تسمى على النصوص التنظيمية . ولقد حدد نطاق اختصاص التشريع بشكل صريح وحصرى من قبل المؤسس الدستوري الجزائري وهو ما يستشف من نص المادتين 139 و 140 . تختلف القوانين العضوية عن العادية من حيث نصاب التصويت بحيث يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتخضع للرقابة المطابقة للدستور من قبل المحكمة الدستورية وهو ما يجعلها في درجة أعلى من القوانين العادية .

بالإضافة إلى البرلمان فإن رئيس الجمهورية يستطيع التشريع بمقتضى أوامر سواء في مجال القوانين العادية بحسب الشروط الواردة في 142 من الدستور

1- أن يتعلّق الأمر بمسائل عاجلة وأن يتم ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية

بعد رأي مجلس الدولة يتم إخبار المحكمة الدستورية على أن تفصل هذه الأخيرة في أجل اقصاه 10 أيام وبعد ذلك يتم عرض تلك الأوامر في على كل غرفة من البرلمان للموافقة وفي حالة عدم الموافقة تعتبر تلك الأوامر لا غية ..

بالإضافة إلى اختصاص التشريع في الحالات العادبة فإن رئيس الجمهورية يستطيع إصدار أوامر تشريعية في حالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من الدستور و تتخذ في مجلس الوزراء .

رابعا) التنظيمات

يمكن تعريف التنظيم بأنه وضع قواعد القانونية من قبل السلطة التنفيذية في غير مجالات التشريع ويطلق عليه الفقه العربي في المشرق تسمية اللوائح³⁸. وهنا نميز بين ثلاثة أنواع من التنظيمات على النحو التالي :

المراسيم الرئاسية - المراسيم التنفيذية - القرارات الوزارية - التنظيمات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة .

إن هذه التنظيمات تأتي في المرتبة الرابعة في سلم تدرج القوانين وعليه يجب على وضعها التقيد من حيث الشكل والمضمون أحکام القواعد القانونية التي تعلوها حتى لا تتعرض للرقابة القضائية لتصحيحها حماية للمبدأ المشروعية .

³⁸ ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 57

وبحدر الإشارة إلى أنه على الرغم من كونها صادرة من قبل السلطات الإدارية إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بتطبيقها حين إصدارها للقرارات الفردية أما إذا أرادت تغييرها فما عليها إلا إلغاءها .

الفرع الثاني) المصادر الغير مكتوبة

بالإضافة إذن إلى المصادر المكتوبة هناك مصادر رغم طابعها الرسمي إلا أنها غير مكتوبة وهي ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني وهي الشريعة الإسلامية -العرف—مبادئ العدالة والقانون الطبيعي .

أولا) الشريعة الإسلامية

نجد في الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ ذات الصلة بالنشاط الإداري والتي يمكن للقاضي الإداري الاستناد عليها مبدأ الغرم بالغنم والتي مفادها أن التكاليف التي والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعا . وهي قاعدة ثمينة تحقق العدالة في العلاقات القانونية التي تكون الإدارة طرفا فيها³⁹ . وكذلك في مجال الوظيفة العامة فإننا نجد مبدأ الطاعة الذي يجد أساسه في القرآن الكريم الذي أمر بطاعة الله ورسوله صلعم⁴⁰ وأولي الأمر . ولفظ أولي الأمر هنا يشير إلى جميع المسؤولين سواء الحكام ورؤساء الإدارات⁴¹ . وأشار الحديث الشريف إلى نفس الالتزام " على المرا المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية " ⁴² .

³⁹ /https://www.alukah.net/sharia/0/90889

⁴⁰ سورة النساء الآية 59

⁴¹ البخاري (محمد اسماعيل البخاري) تحقيق مصطفى الدبي卜 البقاء ، دار ابن كثير اليمامة لطبع ونشر والتوزيع ط 3 ،

دمشق 1407 هـ 1987 م ، ص 615

⁴² البخاري (محمد اسماعيل البخاري) تحقيق مصطفى الدبي卜 البقاء ، دار ابن كثير اليمامة لطبع ونشر والتوزيع ط 3 ،

دمشق 1407 هـ 1987 م ، ص 615

ونجد أيضاً كالتزام وظيفي المحافظة على أسرار الوظيفة العامة ذلك أن الشريعة الإسلامية قد اعنت بجوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار وكتمانها سواء ما تعلق منها بالدولة أو بالمجتمع أو الأفراد وأمر المسلمين جميعاً بأن يحفظوا أسرارهم وأن يستروا عوراتهم لأن ذلك أدوم للألفة وأصول الحقوق الأفراد والجماعات⁴³.

ولقد أسس الشريعة الإسلامية تاريخياً للنظام الحسبة الذي يهدف إلى مكافحة تدليس الغش والتطفيف في الميزان وإعاقة المرور في الطريقات.

وأسست أيضاً لما سمي قضاء المظالم وهو قضاء يتولاه الخليفة بنفسه أو من ينوبه فهو يختص أساساً بإنصاف المظلومين من قبل الولاة وهو ما يقترب من العدالة الإدارية الحديثة من حيث حماية حقوق وحريات الأفراد.

ثانياً العرف

إن العرف بمعناه الواسع هو ذلك السلوك الذي درج عليه الأشخاص لمدة طويلة من الزمن حتى تكرس تكسير في وجدانهم لدرجة شعورهم بالزاميته. وحتى يعترف للعرف بقيمة القانونية فإنه يشترط توافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أما العرف الإداري فهو جرت عليه السلطات الإدارية في معالجة حالات معينة دون أن تستند إلى نص مكتوب. ولقد ثم العمل به في القانون السوري من قبل المحكمة الإدارية السورية العليا التي اشترطت لتطبيقه شرطين اثنين وهما أن يكون العرف عاماً وتطبيقه الإدارية دائمة ومنتظمة وأن لا يخالف العرف نصاً تشريعياً قائماً. وبذلك

⁴³ غزالى بعيد ، الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف العام حسب أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوظيفة العامة ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ن العدد 01 ، 2015 ، ص 454 .

يختلف العرف عن مجرد تسامح الإدارة الذي لا يمكن أن ينشأ حقوقا مكتسبا مثل عدم تطبيق تدابير قانونية ضد السائقين المتوقفين في أماكن لا يجوز التوقف فيها⁴⁴

ثالثا) المبادئ العامة للقانون

يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في الضمير القانوني والتي يرجع الفضل في اكتشافها للقضاء⁴⁵ ولقد اختلف الفقه حالا مصدرها إلى أربعة اتجاهات نستعرضها على النحو التالي :

- الرأي الأول : القواعد المكتوبة كمصدر

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن القوة الإلزامية لهذه المبادئ تجد أساسها في مجموع المبادئ التي تشتمل عليها النصوص والمواثيق الدستورية وعليه يكفي الاطلاع على هذه الأخيرة لاستنباط المبادئ العامة للقانون ذات الصلة بالإدارة كمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة والحق في الدفاع⁴⁶.

رغم أهمية المبادئ المستمدّة من النصوص القانونية إلا أن النصوص الدستورية لا تحتوي على جميع المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

- الرأي الثاني القانون الطبيعي كأساس للمبادئ العامة للقانون

تستند مبادئ العامة للقانون بحسب هذا الرأي على القانون الطبيعي وهو مصدر رسمي كما سبقت الاشارة إليه إلا انه مصدر يتميز بعمومية كبيرة وهو ما يجعل من الصعب الاستناد عليه ..⁴⁷

⁴⁴ سعيد نحيلي ، القانون الإداري المرجع السابق ، 53

⁴⁵ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور ، 2007 ، ص 111.

⁴⁶ عبد الغني بيسيوني ، القانون الإداري ، ص 72 .

⁴⁷ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 113

- الراي الثالث : العرف كمصدر للمبادئ العامة

يظهر العرف لكونه مصدرا رسميا كأساس للهذه المبادئ وهو ما يمثل خلطا بين المصادرين فالعرف يعتبر مصدرا مستقلا يكتفي القاضي بتطبيقه بينما المبادئ العامة للقانون تستنبط من قبل القضاة من مصدر آخر

- الراي الرابع : القضاء كأساس للمبادئ العامة

يذهب هذا الرأي الأخير الى أن المبادئ العامة مصدرهادور الإنسائي الذي يتمتع به القاضي الإداري وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للمجلس الدولة المصري " يتميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني ، بل هو في الأغلب قضاء إنساني يتبع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة بين الأفراد "⁴⁸

المطلب الثاني : المصادر التفسيرية

والمقصود بها تلك المصادر التي لا تسهم في إنشاء القاعدة القانونية بل في تفسيرها أو الكشف عنها وهنا ننطرق إلى مصادرتين أساسين وهما القضاء والفقه :

الفرع الأول) القضاء

رغم كونه ليس بالمصدر الرسمي القواعد القانونية كون المصادر الرسمية محددة على سبيل الحصر في النظام القانوني إلا أن القضاء لعب دورا تاريخيا في صياغة قواعد القانون الإداري في فرنسا متسترا تحت غطاء الاجتهاد لابتكار الحلول القانونية .

برجع هذا الدور الإنساني لعدم إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني وأن قواعد

⁴⁸ عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 114

القانون الإداري غير مقتنة فما على القاضي الإداري إذن إلا الاجتهد حتى لا يقع في جريمة إنكار العدالة .

وإن أبرز مثال عن دور القاضي الإداري في تطوير قواعد القانون الإداري ما يسمى المبادئ العامة للقانون وهي عبارة عن مجموع القواعد القانونية التي يستخلصها القضاء من المفاهيم الأساسية والاقتصادية والإجتماعية والفكرية و الروحية السائدة في مجتمع معين وزمن معين⁴⁹ ، بمعنى أن القضاء كاشف لهذه المبادئ وليس مبتكرة لها . أما عن القيمة القانونية لهذه المبادئ فهي لا تعلوا في قيمتها عن النصوص التشريعية العادية ولكنها تسمى على النصوص التنظيمية وهذا موقف القانون

50 الفرنسي

الفرع الثاني) الفقه

إن الفقه يقوم بدور في غاية الأهمية في تطوير القانون الإداري من خلال التحليل والنقد والتقويم للنظام القانوني . ولقد تجسد في القانون الإداري الفرنسي من خلال ظهور عدة مدارس فقهية وأهمها مدرستي المرفق العام والسلطة العامة أما في الفقه العربي فلقد لمعت عدة أسماء مثل سليمان محمد الطماوي وعثمان خليل عثمان وبكر قباني وغيرهم .

المبحث الرابع: معايير القانون الإداري وأسسها

49 عبد الله طلبة ص 24
بحاجة الى مرجع فرنسي 50

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

اعتبرت مسألة تحديد المعايير المحددة لولاية القانون والقضاء الإداريين ذات أهمية بالغة سواء من الناحية العملية لكونها تبين لنا نطاق القانون الإداري أو من الناحية العلمية لكونها تفسر لنا خصوصيته .

ستعرض هذه المعايير والأسس كما ظهرت في القانون الإداري الفرنسي "المطلب الأول" ثم تعرض إلى موقف القانون الجزائري منها "المطلب الثاني" .

المطلب الأول

النظريات المحددة للأسس القانون الإداري ومعاييره في القانون الفرنسي

ظهرت هذه المعايير في الفقه والقضاء الفرنسيين من أجل الفصل بين منازعات الإدارة التي تؤول إلى القضاء الإداري وتلك التي تؤول إلى القضاء العادي . يتعلق الأمر بشكل أساسي بمعايير المرفق العام والسلطة العامة .

الفرع الأول) مدرسة المرفق العام (الاتجاه الغائي للقانون الإداري) l'ecole des fins

لفهم هذه التوجه وجب علينا أولا تعريف المرفق العام بالقول بأنه ذلك النشاط الذي يتم تحت إشراف الإدارة و تحقيق المصلحة العامة وهو بذلك يقوم على العناصر الثلاثة التالية وهي :

هدف المرفق وهو تحقيق المصلحة العامة وبذلك يختلف عن النشاطات التي تقوم بها الإدارة بهدف تحقيق غايات مالية . وهنا تتعدد أهداف المصلحة العامة فنجد عدة مرافق الأمن القضاء الصحة .

يتم تحت إشراف الإدارة بحيث إما تشرف مباشرة وإما أنها تعهدت إلى جهة أخرى من خلال تفويضها لها⁵¹.

وأن المرفق العام يتم من خلال قواعد تميزه وهي المبادئ الكبرى المساواة / الاستمرارية - التكيف .

استنادا على هذا المفهوم فإن مدرسة المرفق العام بررت وجود قانون إداري وتميز أحکامه عن أحکام القانون الخاص سواء تعلق الامر بمسؤولية الإدارة أو موظفيها وغيرها من المواضيع

وبذلك أصبحت نظرية القانون الإداري طبقا للنظرية المرفق العام القانون والقضاء الإداريين وفقا للمعادلة التالية : القانون الإداري = وجود الإدارة + مهمة مرافق عام .

ثم تبني نظرية المرفق العام من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين مثل دوجي و بونار جيز وطبقها القضاء الإداري الفرنسي مثلا في مجلس الدولة في العديد من القضايا مثل قضية تيري وكذلك محكمة التنازع في قرارها الشهير بلانكو⁵² .

ولكنها تعرضت إلى أزمات مع بداية القرن العشرين دفعت الفقه إلى إعادة النظر فيها .

تمثلت أزمة نظرية المرفق العام في ظهور نوع جديد من المرافق العام وهي المراقب العامة التجارية والصناعية التي تخضع إلى قواعد القانون الخاص في علاقتها مع الغير وبذلك لم يعد هناك تلازم بين القانون الإداري والمرفق العام بحيث أفلتت المرافق العامة التجارية والصناعية بشكل شبه كامل من ولاية القانون الإداري⁵³ .

⁵¹ ناصر ليد ، الإلاسي في القانون الإداري ، الطبيعة الأولى ، دار المجدد ، ص 150

⁵² سعيد تحيلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 70 .

⁵³ ثم الاعتراف بهذا النوع من المراقب في قرار محكمة التنازع الشهير بشكل واضح وقطعي بوجود نوع جديد من المراقب العامة وهي المراقب العامة التجارية والصناعية وهي مراقب تسير وفقا للنفس الشروط

الفرع الثاني: نظرية السلطة العامة الاتجاه المتعلق بالوسائل *l'école des moyens*

على خلاف مدرسة المرفق العام فان نظرية السلطة العامة التي ترأسها الفقيه موريس هوريو تقوم على ان خصوصية القانون الإداري تقوم على اساس ممارسة السلطة العامة فمتي كان عمل الادارة ينطوي على هذه الأخيرة فإننا نكون أمام اختصاص القانون ولقضاء الإداريين . و تظهر نظرية السلطة العامة بالنسبة لأنصارها ايضا من خلال ما يقابل صلاحيات الادارة من قيود

وعليه ذهبت هذه النظرية الى التمييز بين نوعين من الأعمال الادارية النوع الاول تظهر فيه الادارة بمظاهر سيادي يعلو إرادة الاشخاص العاديين والنوع الثاني تتجرد فيه الادارة من سيادتها وتتصرف مثل شخص عادي. وحده النوع الاول الذي يخضع للقانون الإداري ويعود الى اختصاص القاضي الإداري⁵⁴ .

اصبحت المعادلة بوجب هذه النظرية : القانون الإداري = وجود الادارة + ممارسة صلاحيات السلطة العامة .

على غرار نظرية المرفق العام فإن هذه النظرية وجهت لها انتقادات حادة ولم تستطع أن تفرض وجودها بشكل مطلق في فرنسا . نذكر أهم الانتقادات التي وجهت لها :

التي تسير بها المؤسسات الخاصة . وتعلق الامر في القرار بمصلحة تابعة للمستعمرة التي اعتبرت مرفقا عاما تجاريا وصناعيا . انظر إلى قرار محكمة التنازع بتاريخ 22 جانفي الشركة التجارية للغرب الافريقي

⁵⁴ ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 17 .

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

ليس من السهل التفرقة دائمًا بين الأعمال السلطوية للإدارة وتصرفاها العادبة وهو ماقد يجعل من الصعب تحديد اختصاص القضاء الإداري .

إن نظرية السلطة العامة تجعل من هذه السلطة غاية في حد بينما الغاية الحقيقة للدولة والأشخاص العامة هو تحقيق المصلحة العامة .

إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى ازدواجية في شخصية الدولة فنارة هي سلطة عامة وتارة هي سلطة عادبة .

الفرع الثالث : الجمع بين النظريتين

اقتراح الفقيه دولباديير اعتماد معيار مزدوج يقوم على وجود مهمة مرفق عام يتم تسويقه من خلال إعمال السلطة العامة وبالتالي أصبحت معادلة القانون الإداري = وجود الإدارة + ممارسة السلطة العامة و تحقيق هدف مرفق عام أو أحدهما⁵⁵. ولقد لقي هذا المعيار تأييدا من قبل القاضي الإداري في تحديد اختصاصه .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظريات أسس القانون الإداري

اختيار المشرع الجزائري طرقا مغايرا للأسلوب الفرنسي من أجل توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وهو ما يتمثل في المعيار العضوي .

الفرع الأول : تبني المعاير العضوي

لقد سبق وان اشرنا إلى أن القانون الإداري بمعناه الفني والضيق هو نتاج التجربة الفرنسية ، ولكنه لم يظل حبيسا في فرنسا بل طبق في العديد من الدول ومن بينها الجزائر وهنا نطرح التساؤل حول مدى التزام القانون الجزائري بالمفهوم الفرنسي ؟ .

⁵⁵ عمار عوابدي ، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 137.

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية بعد التعديل الدستوري ل 1996 الذي نص على إنشاء مجلس الدولة وثم انشاؤه فعليا بموجب القانون العضوي 98-01 و أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 98-02 وأيضا ثم إنشاؤه محكمة التنازع بمقتضى القانون العضوي 98-03 .

ولكن على خلاف القانون الفرنسي الذي كما قد بينا اعتمد على معيار موضوعي في الكشف عن طبيعة النزاع فان المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الموضوعي. فبدل أن يتحدد الاختصاص بناء على موضوع النزاع فيما إذا كان يتعلق بممارسة سلطة عامة أو تحقيق مرفق عام فإنه يشترط فقط أن تكون الإدارة طرفا في النزاع⁵⁶ .

الفرع الثاني :توزيع الاختصاص طبقا للمعيار الموضوعي

نصت على المعيار العضوي المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي :

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

"تحتخص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ونصت القانون 98-01 على نفس المعيار عندما منح مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

⁵⁶ حول المعيار العضوي انظر إلى : ميمونة سعاد ، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، معالم الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، ديسمبر 2017 ، ص 335 .

المحور الثاني : أساس التنظيم الإداري

حتى تتسنى لنا دراسة مختلف الأجهزة الإدارية بالتفصيل التي في القانون الجزائري فإننا سنتطرق الى الأسس التي يقوم على التنظيم الإداري وهو ما يستدعي التطرق إلى ما يلي :

-الشخصية المعنوية العامة كأساس للتنظيم الإداري

-المركزية الإدارية

-اللامركزية الإدارية .

المبحث الأول : الشخصية المعنوية العامة كأساس للتنظيم الإداري

تتخذ الإدارة في القانون الجزائري صورتين وهما المركزية الإدارية واللامركزية بمعنى أن كل إدارة جزائرية لا بد أن تندرج في إحدى هاتين الصورتين . وقبل الحديث عنهما فانه لابد من التطرق الى مفهوم قانوني أساسي يقوم عليه التنظيم الإداري ألا وهو مفهوم الشخصية المعنوية العامة التي تمنح السلطات الإدارية الوجود القانوني وتجعلها مستقلة عن الأشخاص المسيرة لها .

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي العام

لفهم الشخصية المعنوية الخاضعة للقانون العام كأساس للتنظيم الإداري بشكل دقيق فإننا نتطرق إلى تعريفها ثم إلى خصائصها .

الفرع الأول : تعريف الشخصية المعنوية العامة

تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غاية معينة ويعرف لها بالشخصية المعنوية . تكمن أهمية الشخصية المعنوية بالنسبة للإدارة أنها تنقلها من الوجود المادي إلى الوجود القانوني فتحول إلى شخص قانوني .

ولقد ثار نقاش فقهي حول طبيعة الشخصية المعنوية ظهرت عدة نظريات ستنعرض لها تباعا :

أولا) نظرية الافتراض القانوني

ومعنى ذلك أن الشخصية المعنوية مجرد افتراض من قبل المشرع مخالف للواقع وذلك من أجل تسهيل التعامل مع الإدارة والمؤسسات العمومية بحيث تستطيع هذه الأخيرة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبالتالي تحقيق المصلحة العامة . انتقدت هذه النظرية لكونها تطلق يد المشرع في إنشاء الأشخاص المعنوية وتحديد مسؤوليتها⁵⁷ .

ثانيا) نظرية الشخصية الحقيقية

على خلاف النظرية السابقة فإن هذه النظرية تعتبر الشخصية المعنوية حقيقة مثلها مثل الشخصية الطبيعية المقررة للإنسان وقد انتقدت هذه النظرية لكونها تبالغ في تشبيه الشخصية المعنوية بالشخصية الطبيعية .

أما عن النتائج القانونية المترتبة عن تمنع الإدارة بالشخصية المعنوية فهي نفسها المعترف بها للأشخاص المعنوية الأخرى وهي : ذمة مالية – أهلية – موطن يوجد فيه مقر إدارتها – نائب يعبر عنها – حق التقاضي⁵⁸ .

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى فئتين وهما الأشخاص المعنوية الخاصة وهي التي تخضع إلى القانون الخاص من حيث إنشائها وتسويتها ونهايتها وهناك الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع إلى القانون العام من حيث النشأة والتسيير وأموالها وكذلك الرقابة عليها لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهي لا تخضع للأحكام التنفيذ الجبري .

⁵⁷ عمار عوادبي ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 144 .

⁵⁸ مازن رضا ليلو، المرجع السابق ، ص 42.

إن الشخصية المعنوية العامة هي التي تتجسد من خلالها الإدارة في القانون الجزائري بشكل رئيسي .

الفرع الثاني : خصائص الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام عن الأشخاص المعنوية الخاصة من النواحي التالية⁵⁹ :

1 من حيث النشأة والنهاية تنشأ الأشخاص المعنوية العامة بإرادة السلطات العامة ولا يمكن أن تنشأ نتيجة للمبادرة الخاصة وكذلك لا تنتهي كما ينتهي وجود الأشخاص المعنوية الخاصة أي عن طريق الإفلاس أو الحل .

2 لا يتمتع الأفراد بالحرية في الانضمام إلى الأشخاص المعنوية العامة فمثلاً بمجرد إقامة شخص في بلدية معينة فإنه يعتبر منتمياً إليها .

3 تسعى الأشخاص المعنوية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك على خلاف الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسعى إلى تحقيق صالحها الخاص .

4 تتمتع الأشخاص المعنوية العامة بوسائل السلطة العامة وهو ما تفتقر إليه الأشخاص المعنوية الخاصة .

المطلب الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المتمثلة في الدولة -الولاية -البلدية -الولاية -المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري هي عبارة عن أشخاص معنوية عامة الرئيسة التي تتجسد من خلالها الإدارة قانونياً في القانون الجزائري بالإضافة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية .

⁵⁹ سعيد نحيلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص111

مطبع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

وهذا يعني أن آية إدارة في القانون الجزائري فإنه ينبغي أن تدرج هذه الأشخاص :

- الدولة : وهي شخص معنوي إقليمي تأخذ مفهوما ضيقا في القانون الإداري فهي تعني فقط السلطات الإدارية المركزية اي تلك السلطات المتواجدة على مستوى مركز الدولة ، بعبارة أخرى يتعلق الأمر بالسلطات التي لها اختصاص ذو طبيعة وطنية وهذا على خلاف الأشخاص المعنوية الإقليمية التي مجدها محمد إقليميا وهذا على خلاف الدولة في إطار مفهوم القانون الدولي التي تعني جميع السلطات المتواجدة على إقليم الدولة .

- الولاية والبلدية : وهم عبارة عن شخصين معنويين إقليميين يمثلان ما يسمى اللامركزية الإقليمية .

- المؤسسة العامة ذات الطبيعة الإدارية : وهي بخلاف الأشخاص المعنوية السابقة تعتبر شخصا معنويا مرفقا اي أنها ترتكز على مرفق عام وليس على إقليم معين .

المبحث الثاني : المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على مجموعة من العناصر القانونية التي تميزها بشكل واضح عن اللامركزية الإدارية . وهي تتخذ صورتين وهو الإدارة المركزية وعدم التركيز الإداري .

المطلب الأول : أركان المركزية الإدارية

عرفت المركزية الإدارية بأنها ذلك النظام القائم على تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي ولكن هذا لا يعني أنها أمام احتكار ممارسة الوظيفة الإدارية من قبل هذه السلطات بل فقط أن القرارات الإدارية الكبرى تصدر من جانبها أما تنفيذها فيتم من قبل مثيلتها على المستوى الإقليمي .

تقوم المركبة الإدارية على مجموعة أركان وهي⁶⁰ :

الفرع الأول) تركيز السلطة الإدارية

تتركز سلطة التقرير في المركبة الإدارية في جميع شؤون الوظيفة الإدارية في يد السلطات المركبة في جميع أجزاء أقاليم الدولة . ولكن هذا التركيز يختلف بحسب صورتي المركبة فإذا كنا أمام تركيز مطلق لا يمنحك أي اختصاص لممثلي السلطة المركبة فإننا نكون أمام تركيز إداري وإنما عدم تركيز .

للمركبة جوانب إيجابي وأخرى سلبية فمن جهة هي " تتجاوب وتفق مع بعض المرافق العامة التي ليس من الممكن أو المناسب أن تتخلى عنها السلطة المركبة باعتبارها من أسس وحدة الدولة ووجودها كمرفق الأمن والبريد" وهي أيضا تعزز سلطة الدولة وسيادتها على كامل التراب الوطني ولكن من جهة أخرى فإنه يعاب على المركبة الإدارية " بطء إنجاز العمل ، وعدم التنااسب مع متطلبات بعض المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة التي يقتضي نجاحها استقلالها وتحررها من أسلوب الإدارة الحكومية فضلا عن عدم التجاوب الكافي مع تطلعات " السكان المحليين نحو الديمقراطية المحلية⁶¹ .

الفرع الثاني) التدرج السلمي

إن الإدارة المنبثقة عن المركبة الإدارية هي بالضرورة إدارة سلمية أي ذات بناء هرمي وبناء عليه ثم تقسمها إلى ثلاثة مستويات وهي المستوى الإشرافي الأعلى ، والمستوى الإشرافي المتوسط والمستوى الإشرافي الأدنى . تتوزع هذه المستويات الثلاثة على السلم الإداري يتربع وزير القطاع على قمته وفي الأدنى يوجد صغار الموظفين⁶² .

الفرع الثالث) السلطة الرئيسية

⁶⁰ ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2009 ، ص 35

⁶¹ راغب الحلو ، المرجع السابق ، 95 .

⁶² سعيد نحيلي ، قانون إداري المرجع السابق ، 123 .

أولا) مضمون السلطة الرئاسية

تتمثل السلطة الرئاسية في تلك السلطة المقررة للرئيس على المرؤوس بشكل طبيعي بمعنى أنه لا تحتاج إلى نص يقررها ذلك أن الطبيعة التدريجية للمركزية الإدارية تقتضيها . فالمرؤوس يرتبط بسلطة الرئيس من الناحية الوظيفية وذلك منذ تعينه وتنصيبه وإذا اقتضى الأمر في حالة نقله وتأديبه وذلك إلى نهاية مسار وظيفته .. ويرتبط المرؤوس بالرئيس من ناحية أعماله بحيث يستطيع هذا الأخير الرقابة على قراراته وإجازتها وتعديلها أو إلغائها إذا اقتضى الأمر وهو ما يجعل السلطة الرئاسية على الأعمال تتفرع إلى سلطتين وهما:

وتتمثل في مجموعة من الصلاحيات المقررة للرئيس حيال الموظفين سواء بشكل توجيهات فردية أو عامة وهو ما يظهر في شكل أوامر والمذكرات والتعليمات وغيرها من الأعمال الإدارية الداخلية . ستطرق إلى الموقف الفقهية حيال مسألة طاعة أوامر الرئيس الغير مشروعة .

وهناك صلاحية التعقيب فهي كما أشرنا إليها تتمثل في الإجازة والتعديل والإلغاء بحيث يمارس الرئيس رقابة شاملة على تصرفات المرؤوسين سواء فيما يتعلق بمشروعية أعمالهم أم ملائمتها وهذا عكس الرقابة القضائية التي تختص مبدئيا بالمشروعية . وهي ومع ذلك نجد النصوص القانونية تتدخل لتنظيم هذه السلطة يجب ضرب الأمثلة النص المتعلق بالتعيين - الرقابة المالية - السلطة التأدية .

ثانيا) إشكالية طاعة أوامر الرئيس الغير مشروعة

أ) عدم إلزامية الأوامر الغير المشروعة للمرؤوس

لا يلتزم المرؤوس بحسب هذا التوجه بالأوامر الغير المشروعة الصادرة من قبل رئيسه وهو ما تبناه الفقيه الفرنسي دوقي مستثنيا طائفة الجنود لأن الجندي بحسب تعبيره آلة

لإكراه محرومة من التفكير⁶³. وهو نفس الاستثناء الذي ذهب إليه القضاء الإداري في مصر حين اشار في الحكم الصادر في 10 جانفي 1955 الى عدم جواز الامتناع عن التنفيذ في النظم العسكرية⁶⁴.

إن من شأن هذا التوجه صيانة مبدأ المشروعية في الحياة الإدارية ولكن قد يؤدي إلى تعطيل هذه الأخيرة نظرا لفتح المجال لفحص وتقدير المرؤوسين للقرارات رؤسائهم .

ب) إلزامية إتباع أوامر الرئيس الغير مشروعة

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المرؤوس ملزم بتنفيذ أوامر الرئيس الغير مشروعة ولا يجوز له فحصها أو تقديرها وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي موريس هوريه وهو ما يعتبر طبيعيا نظرا لكونه المتزعم للمدرسة السلطة العامة التي تؤسس خصوصية القانون الإداري على فكرة السلطة العامة⁶⁵ .

رغم أهمية هذا التوجه في الحيلولة دون انتشار الفوضى في المرافق العامة والمؤسسات العامة إلا الطاعة المطلقة قد تؤدي إلى انتهاكات صارخة للمبدأ المشروعية وللحقوق وحريات الأفراد .

ج) الرأي المعتدل

يحاول أصحاب هذا التوجه اتخاذ موقف وسط للتفادي سلبيات الرأيين السابقين وهو ما تبناه القضاء الفرنسي والفقه الألماني من خلال وضع مبدأ مفاده أن أوامر الرئيس لا تكون ملزمة إلا إذا كانت مكتوبة وصادرة عن السلطة المختصة وأن الأمر يندرج في

⁶³ نقلًا عن الدكتور عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، ص 449

⁶⁴ ثروة بدوي ، المرجع السابق ص 336

⁶⁵ عمار عوابدي ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 162

نطاق اختصاصه . وعليه فإنه إذا نجمت أضرار عن تطبيق الأمر الغير مشروع فإن الموظف لا يكون غير⁶⁶ .

د) موقف المشرع الجزائري

يمكن أن نستشف موقف المشرع الجزائري بخصوص إشكالية طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه الغير المشروعة من من المادة 129 القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون 10-05 والتي نصت على أنه " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسئولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " . يفهم بحسب رأي الاستاذ عمار عوابدي بأن المشرع الجزائري يميل إلى " ترجيح الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء الإداريين والتقييد بها وتنفيذها وتغليبيها على واجب طاعة القانون وحماية شرعية العمل الإداري أي أنه يعتقد مبدأ أولوية طاعة أوامر السلطة الرئيسية على واجب احترام القانون "⁶⁷ .

على خلاف الاستاذ عمار عوابدي فإن الاستاذ عمار بوضاف توصل إلى نتيجة مخالفة وهي أن طاعة المرؤوس مقيدة بمشروعية أوامر الرئيس وهو ما يفهم من العبارة الواردة في المادة 129 وهي " متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "

المطلب الثاني : صور المركبية الإداري

تتخذ المركبة الإدارية صوريتين وهما :

الفرع الأول) التركيز الإداري

والمقصود بذلك حصر الوظيفة الإدارية بشكل مطلق في يد الإدارة المركزية بحيث لا يكون للمثلي السلطة المركزية على المستوى الإقليمي اي اختصاص فهم مجرد منفذين

⁶⁶ عمار عوابدي ن المرجع السابق ، ص 163 .

⁶⁷ عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ص 442

للقرارتها . إن مثل هذه الصورة من المركبة مهجورة حاليا نظرا للتشعب اختصاصات الإدارية وشساعة الرقعة الجغرافية للدولة وهو ما يجعل من المستحيل الإحاطة بجميع الشؤون الإدارية في كامل التراب الوطني .

الفرع الثاني) عدم التركيز الإداري

أولا) مفهوم عدم التركيز

وتسمى أيضا المركبة المخففة وهي تهدف إلى تخفيف العبء عن الحكومة المركزية من خلال منح مثلي هذه الأخيرة على المستوى الإقليمي قدرًا من الصالحيات مع خصوّعهم لسلطتها الرئاسية .

يتم تحسيد عدم التركيز الإداري إما من خلال النصوص القانونية التي تنص بشكل مباشر على الاختصاصات التي تؤول إلى ممتلك السلطة المركزية

ثانيا) التفويض من حيث شروطه وصوره :

تمثل شروط التفويض الأساسية سواء كان متعلقا بالاختصاص أو التوقيع في الشروط التالية : أن يكون مقررا بنص (اي ان نص قانوني يجيزه) – أن يكون مؤقتا وقابلًا للإلغاء – أن يكون جزئي – أن يكون التفويض من قبل صاحب الاختصاص فلا تفويض على تفويض .

أما صور التفويض فتتمثل في تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع :

- إن تفويض الاختصاص يعني الأصيل المفوض من ممارسة اختصاصه أثناء

سريان التفويض وهذا على العكس من تفويض التوقيع الذي " لا يتضمن نقلًا

للاختصاص فلا يمنع الرئيس المفوض من ممارسة اختصاصاته

- كما أن القرارات الصادرة بموجب التفويض تأخذ الدرجة الوظيفية

للمفوض إليه وتنسب إليه. بينما في تفويض التوقيع فالقرارات تنسب إلى الرئيس .

- على خلاف تفويض الاختصاص الذيله طبيعة موضوعية بحيث يوجه الى صفة المفوض اليه لا الى شخصه فإن تفويض التوقيع ذو طبيعة شخصية ولذلك فهو ينتهي بتغيير المفوض أو المفوض اليه .

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين التفويض بصورته والحلول الذي يتحقق في حالة تغيب الأصيل لمرض أو لسبب آخر ويكون الحال محل الأصيل من نفس درجته أو من الدرجة الأدنى مباشرة . ومن ثم يمكن حصر أوجه الاختلاف بين المفهومين من النواحي التالية :

يكون الرئيس المفوض حاضرا في حالة التفويض بينما في الحلول فان الأصيل غائب إما للمرض أو لاي سبب آخر .

يتم التفويض بوجوب قرار من الأصيل بينما يتم نقل الصلاحيات في حالة الحلول بقوة القانون الذي يحدد بشكل مسبق من يحل محل الموظف .

لا يكون الأصيل مسؤولا عن أعمال الحال على خلاف التفويض الذي يظل فيه المفوض مسؤولا عن أخطاء المفوض اليه بحكم السلطة الرئيسية التي تربطهما .

أما عن الاختلاف بين التفويض والإنابة في الاختصاص interim فإن هذه الأخيرة على غرار الحلول تتميز بغياب الأصيل ولكن يتعدى تطبيق الحلول نظرا لعدم نص القانون على ذلك وليس هناك أيضا نائب الرئيس ولذلك فان الرئيس الإداري يعهد الى موظف آخر يختاره للممارسة اختصاصات الأصيل الغائب .

المبحث الثالث : أسلوب اللامركزية الإدارية .

بعد دراستنا للنظام المركزي الإداري فإننا ننتقل إلى دراسة الصورة الثانية التي تتجسد الإدارة من خلالها وهي اللامركزية الإدارية . سنتعرف أولا على مفهوم اللامركزية الإدارية

بشقها الإقليمي والمرفق "المطلب الأول" ثم نركز على اسس اللامركبة الإقليمية لكونها الأهم في التنظيم الإداري "المطلب الثاني".

المطلب الأول : مفهوم اللامركبة الإدارية

تعتبر اللامركبة الإدارية النمط الثاني لتنظيم الإدارة داخل الدولة ، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان تحديد مفهومها من خلال تعريفها وتمييزها عما شابهها من مفاهيم .

الفرع الأول : تعريف اللامركبة الإدارية

عرف البعض اللامركبة عموماً بأنها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركبة إقليمية أو مرافقية (مصلحة) مستقلة نسبياً و تخضع لرقابة السلطة المركزية " وقد عرفها الاستاذ الطماوي بانها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في مارستها وظيفتها الإدارية تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية⁶⁸ ."

أما إذا أردنا تقديم تعريف دقيق للامركبة الإدارية في صورتها الإقليمية فيمكن القول بأنها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي ، بمعنى أن ينحصر في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة و على مستوى مصالحة المحلية و بالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم،جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح وأكثر اتصالاً و معرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية⁶⁹.

أما بالنسبة للتعریف اللامركبة المرفقية فإنها ظهرت "حديثاً" عندما تدخلت الدولة المعاصرة في العديد من المجالات الاقتصادية التي كانت تحجم عن مارستها سابقاً، فكثرت

⁶⁸ سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 55
⁶⁹ د. طعيمة الجرف:القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978، ص 111.

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

المشاريع والمصالح العامة ، وظهرت الحاجة الى منع بعض المرافق والمشاريع الشخصية المعنوية من أجل إدارة شؤونها بشكل مستقل عن الدولة ، وبعيدا عن التعقيدات الحكومية مع خصوصيتها لإشراف السلطة المركزية وقد نشأ هذا النوع لاعتبارات موضوعية ترجع الى طبيعة النشاط ونوع المرافق والمشاريع التي يتعلق بها النشاط⁷⁰ . وانتهت اللامركزية بشكل المؤسسات العامة والتي تنقسم الى مؤسسات عامة إدارية ومؤسسات عامة بخاصة وصناعية . ولكن وحدتها الفئة الأولى من المؤسسات العامة التي تمثل الإدارة العامة بينما الفئة الثانية فهي تمارس النشاطات الاقتصادية .

مبررات اللامركزية بصورتها فهي تمثل فيما يلي المبررات السياسية تعتبر اللامركزية الإقليمية تحسينا للديمقراطية الإدارية من خلال إشراك السكان المحليين في تشكيل الأجهزة الإدارية على المستوى الإقليمي عن طريق الانتخابات . وهو ما يمكنه أن يؤلاء من اختيار المشاريع والأشخاص المناسبين للتسخير الإدارية المحلية .

المبررات الإدارية إن اللامركزية بصورتها تعتبر وسيلة للتخفيف الأعباء المتزايدة على الإدارة المركزية نتيجة للاتساع النشاطات الدولة كما أنها الأقدر على إدارة الشؤون الإدارية بدون تعقيد وهذا على خلاف الإدارة المركزية وبذلك هي تحقق مبدأ قرب العدالة من المواطنين⁷¹ .

أما عن سلبيات اللامركزية فلقد وجهت لها بعض الانتقادات نذكر منها : زيادة النفقات المرتبطة -الافتقار الى الخبرة التي يتحققها التعيين -تغليب المرافق العامة المحلية على المرافق الوطنية .

⁷⁰ سعيد نحيلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، 141 .

⁷¹ سعيد نحيلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق 143

الفرع الثاني : تمييز اللامركبة الإقليمية عن مشابهتها من المفاهيم

يجب تمييز اللامركبة عن نظامين قريبين منها وهما الفيدرالية و عدم التركيز الإداري .

أولا) تميزها عن الفيدرالية

التي التي لا تقتصر على منح استقلالية ادارية بل هي تعترف بوجود دواليات تتمتع بدستور خاص بها وسلطاتها التشريعية والقضائية وعادة ما تستمد صلاحياتها للدستور الفيدرالي وليس من قوانين كما هو بالنسبة للهيئات المحلية . ويمكن لنا توضيح جوانب الاختلاف بينهما كما يلي

يقوم النظام الفيدرالي على توزيع الاختصاصات السياسية بين الدولة الاتحادية والدواليات فيما يتعلق بالسلطات الثلاثة وليس فقط بعض الاختصاصات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للامركبة الإدارية .

تستمد الدواليات في النظام الفيدرالي اختصاصاتها من الدستور بينما اللامركبة الإدارية تقوم في توزيع الاختصاصات الإدارية على القانون الصادر عن البرلمان .

يعتبر النظام الفيدرالي شكلا من أشكال الدولة المركبة بينما تعتبر اللامركبة الإدارية هي عبارة عن نظام إداري .

ثانيا) تميزها عن عدم التركيز الإداري

الذي لا يرمي الى منح الاستقلالية القانونية والمالية الى الأجهزة الإدارية بل فقط يمنحها هامشا من الحرية في اتخاذ القرار من أجل تخفيف العبء على الادارة المركزية مع بقائها خاضعة الى السلطة الرئاسية لهذه الأخيرة ومتعددة باسمها . وقد يتبع الأمر على المتعاملين مع الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية فيعتقدون بأنها تمثل دائما اللامركبة بينما هي تمارس الكثير من الاختصاصات باسم الدولة كماسبق بيانه .

ثالثا) تميز اللامركبة الإقليمية عن اللامركبة المرقبة

تقوم اللامركبة المرقبة الإدارية على منح بعض المرافق العام الشخصية المعنوية العامة وليس المقصود جميع المرافق العامة بل المرافق العامة ذات الطابع الإداري كمرافق التعليم العالي . وتميز أيضا عن اللامركبة الإقليمية بكونها تخضع إلى مبدأ التخصص.

المطلب الثاني: أركان اللامركبة الإدارية الإقليمية

تقوم اللامركبة الإقليمية على ثلاثة أركان أساسية وهي :

الفرع الأول) المصالح المحلية

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المصالح المحلية بحيث اقتصرت تعريفاتهم على تميزها عن المصالح الوطنية بحيث يرى البعض بأنه تكون المصالح المحلية اذا كانت تتصل بإقليم معين وتكون وطنية اذا اتصلت بإقليم الدولة إلا أن هذا المنظور لا يصدق دائما فان المصالح المحلية لا ترتبط بالإقليم بشكل حصري فالنشاط البترولي رغم تمركزه في الجنوب في الجزائر انه يعتبر نشاطا وطنيا استراتيجيا⁷² في حين يرى البعض الآخر بأن المصلحة المحلية تقوم على أساس التضامن المحلي بحيث أن مجموعة الاحتياجات والخدمات التي تقوم بين أفراد المجتمع المحلي لتجعل منهم وحدة متضامنة .

الفرع الثاني) الاعتراف بوجود هيئات او مصالح مستقلة

ونعني بذلك تتمتع الهيئات المسيرة للمصالح المحلية بقدر من الاستقلالية في تسيير شؤونها عن السلطة المركزية ولقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لأسلوب الانتخاب كأحد مقومات هذه الاستقلالية فرأى البعض بان الانتخاب ليس شرطا ضروريا لاستقلالية الهيئات المحلية بل يكفي ان تكون مستقلة من الناحية العملية على غرار القضاة اما البعض الآخر فيرى بان الانتخاب يشكل احسن وسيلة للتعبير الديمقراطي وضمان هام لاستقلالية الهيئات المسيرة

⁷² ـد.مسعود شيهوب :أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 124 .

حتى ولو ادى الى اختيار اشخاص غير مؤهلين فحسب الاساذ موريس هورييو فان الانتخاب لا يهدف من ورائه ادارة الوحدة المحلية على وجه افضل وإنما تحقيق مشاركة ديمقراطية للمواطنين بمعنى انه يتم تكريس الحرية على حساب الفعالية⁷³.

والانتخاب المرغوب فيه للتحقيق الديمقراطية المحلية هو الذي يتم في ظل التعددية الحزبية لتمكن الأفراد لاختيار البرامج الاقتصادية والسياسية التي تتماشى مع طموحات المجتمع.

ان اختيار الانتخاب يؤدي الى ارتباط المنتخب بالهيئة المحلية وبسكانها فهو ارتباط شخصي ضيق من خلال الطابع الظري للموظف في الدولة وبذلك نبتعد عن مفهوم الوظيفة العامة الذي يقضي بولاء الموظف المطلق للدولة .

الفرع الثالث)الخضوع للسلطة الوصائية

رغم الاعتراف بالاستقلالية للبعض المصالح المحلية الا ان هذا لا يعني بانها تصبح مستقلة بشكل مطلق عن السلطة المركزية بل ان هذه الأخيرة تظل تمارس حياتها بصلاحيات رقابية وقد عرفت هذه الرقابة بانها تلك الصلاحيات التي تمارسها سلطة مركزية او سلطة عليا على اجهزة لامركزية وعليه فانها تشكل عمال حفاظ على وحدة الدولة واستقرارها .

ان السلطة الوصائية تميز عن السلطة الرئيسية بجملة من الخصائص⁷⁴ وهي :

الأساس الذي تستند اليه فهي لا تكون مقررة الا بموجب نص على خلاف السلطة الرئيسية التي تكون دائما حتى في حالة وجود نظام رئاسي

ومن حيث وسائلها فان الرقابة الوصائية لها نطاق ضيق فهي تهدف عادة إلى تحقيق مبدأ المشروعية بينما الرقابة الرئيسية فاها عدة مجالات فهي تتناول الرقابة على الأعمال الوظيفية وعلى مسار الموظفين .

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة السلمية من ناحية عدم إمكانية الطعن في قرارات السلطة الوصائية بينما لا يمكن الطعن في قرارات الرئيس من قبل المرؤوس

⁷³ بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالى على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل ماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ، تبزى وزو ، ص 19 .

⁷⁴ عمار عوادى ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 179 .

وأخيرا تتميز السلطة الوصائية بعدم مسؤوليتها اتجاه الهيئات المشمولة برقابتها على خلاف السلطة الرئيسية التي يسأل صاحبها عن نشاط المرؤوس نظرا لما تملكه من صلاحيات حيال هذا الأخير .

يرى بعض الفقه بأن الفرق الجوهرى بين الرقابتين يكمن في سلطة التعديل ، فهذه السلطة تمارس فقط في ظل السلطة الرئيسية ولا يمكن ممارستها في ظل الرقابة الوصائية لأن ذلك من شأنه تحديد استقلالية الجماعات المحلية ، و التي تعتبر ركن من أركان اللامركزية الإقليمية . ولقد ذهب بعض الفقه إلى جواز سلطة التوجيه ولكن بدون صفة الإلزام بل على سبيل النصح والإرشاد⁷⁵ .

تعتبر قرارات السلطة الوصائية تعتبر قرارات مستقلة عن قرارات الجماعات الإقليمية المشمولة بالرقابة على خلاف قرارات السلطة الرئيسية تعتبر قرارات واحدة وهو ما يتربى عليه بأنه في حالة المصادقة من قبل سلطة الوصائية فإن القرار يرتب آثاره القانونية من يوم صدوره وليس من تاريخ المصادقة

اما بخصوص فحوى الرقابة الوصائية في مجال الإدارة المحلية فهي تشمل الرقابة على المنتخبين وعلى أعمال الهيئة وتكون على الهيئة ككل .

المور الثالث : المركبة الإدارية في الجزائر

تتجلى المركبة الإدارية من خلال وجود أجهزة إدارية على المستوى المركزي "المبحث الأول" وامتدادها على المستوى الإقليمي وها يسمى عدم التركيز الإداري "المبحث الثاني" .

المبحث الأول : الأجهزة الإدارية المركبة

⁷⁵ 255 د/عادل محمود حمدي : المرجع السابق، ص144

لقد سبق وأن بيننا بأن المركزية الإدارية تظهر حاليا من خلال الشكل المخفف وهو يعني وجود إدارة على المستوى المركزي لها اختصاص في كامل التراب الوطني (الإدارة المركزية) ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية

رئاسة الجمهورية - الحكومة - السلطات الإدارية المستقلة و الإدارة الاستشارية

المطلب الأول : رئاسة الجمهورية

نصت المادة 84 من الدستور الجزائري الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني بأنه " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة وحدة الأمة ويسيّر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية" وعليه هو يمثل الركن الأساسي في النظام المركزي الإداري الجزائري . ستعرض تباعا إلى شروط انتخابه والى صلاحياته .

الفرع الأول : شروط الترشح وكيفية انتخابه

(أ) شروط الترشح

نصت المادة 87 من الدستور على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

لم يتجنّس بجنسية أجنبية -

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

-

يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين) 40 - (سنة كاملة يوم الانتخاب،
يتمتع - بكامل حقوقه المدنية والسياسية ،
يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، -

يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها ملدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع

الترشح ، -

يثبت مشاركته في - ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو

، 1942

يثبت عدم تورط أبيه في - أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إن كان

مولودا بعد يوليو 1942 ،

يقدم التصريح العلني - بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجـه .

(ب) كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وانتهاء مهامه

نصت المادة 85 من الدستور على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع

المباشر السري وتم الفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المعبر عنها . يحدد

قانون عضوي كيفيات نطبق هذه المادة " .

أما عن انتهاء مهامه فان الدستور حددتها بموجب المواد 94 إلى 96 وهي

تمثل في حصول المانع (المرض) والاستقالة والوفاة واقتراض حالة الوفاة أو الاستقالة

بشغور مجلس الأمة .

الفرع الثاني) صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع الإداري

يعتبر رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية ولذلك فهو يمارس اختصاصات إدارية

في غاية الأهمية وهي :

أولا) سلطـة التعيـين :

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تعيين واسعة (راجع المادة 92 من الدستور) ولكننا نقتصر على التعيينات ذات الطابع الإداري ونذكر منها التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية—مسؤولي أجهزة الأمن — الولاة . إن هذه السلطة تجعل من رئيس الجمهورية الممسك بزمام النظام الإداري المركزي بحيث تخضع له جميع الأجهزة الإدارية المركزية ومن يمثلها على المستوى الإقليمي بالخصوص والتابعة .

ثانيا) ممارسة السلطة التنظيمية :

تتمثل هذه السلطة في قواعد عامة خارج مجالات اختصاص التشريع كما هو محدد في المادتين (139 و 140 من الدستور) وذلك من خلال مراسيم رئاسية تنظيمية، وجدير بالذكر بأن رئيس الجمهورية يمارس أيضا الاختصاص التشريعي من خلال التشريع بالأوامر (المادة 142 من الدستور) .

ثالثا) ضمان أمن الدولة

تعتبر هذه المهمة من المهام الأساسية للرئيس الجمهورية لكونه الضامن للوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني (المادة 84 من الدستور) ويظهر هذا الدور بالخصوص في ظل الحالات الاستثنائية وهي المنصوص عليها في المادة 97 وهي حال الطوارئ أو الحصار — الحالة الاستثنائية — حالة الحرب .

أ) حالة الطوارئ :

عرفت بأنها أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة ، وهي تمثل في القانون الفرنسي مرحلة وسيطة بين حالة الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة وخطورة⁷⁶ . كما يمكن تعريفها بأنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية

⁷⁶ مصطفى رابحي ، اليات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، بحث ماجستير ، جامعة متوري قسنطينة ، كلية الحقوق، 2004/2005 ، ص2

حماية للمصالح الوطنية ولا يلجأ اليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادلة⁷⁷ وعرفت أيضاً بشكل أدق بأنها تلك الحالات التي تتحقق في " حالة الخطر المهدد للنظام العام والناتج عادة عن من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلزال وسائر الأخطار الطبيعية " ⁷⁸ . وتضاف إلى الأخطار والكوارث الطبيعية التهديدات المتعلقة باضطرابات سياسية كتلك التي حدثت في الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي من أجل استباب النظام وضمان أفضل للأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية" ⁷⁹ .

أما عن شروط تقرير حالة الطوارئ فإن المادة 106 من الدستور الجزائري أحالـت إلى قانون عضوي مسألة تحديدها .

ب) حالة الحصار :

تعتبر هذه الحالة بحسب الأستاذ سعيد بوالشعير " أقل حدة من الحالة الاستثنائية ولا تتطلب وبالتالي أن يكون هناك خطر وشيك الواقع على مؤسسات البلاد أو استقلالها أو على سلامتها تراثها " ⁸⁰ . وهي تختلف عن حالة الطوارئ بكونها تتعلق بأعمال مسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية أو تمرد عسكري ⁸¹ ..

لقد ثم اللجوء إلى إقرار هذه الحالة في سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 .

ت) الحالة الاستثنائية :

⁷⁷ المرجع السابق ص 12 .

⁷⁸ مولود ديدان، مباحثات في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2009 ،الجزائر ، ص 400.

⁷⁹ راجع المرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ في 09/02/1992

⁸⁰ 2 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، 1993 ،الجزائر، ص 269

⁸¹ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 400

تقرر هذه الحالة بحسب المادة 98 بموجب مرسوم رئاسي إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراثها لمدة أقصاها 60 يوما . ونظرا للخطورة إعلان هذه الحالة فإن المؤسس الدستوري قد اشترط بموجب المادة السالف ذكرها في فقرتها الثانية استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وأضافت المادة ضمانات أخرى مرتبطة بالحالة الاستثنائية وهي :

- الاجتماع الوجوي للبرلمان - عدم إمكانية تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا - يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء مرحلة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها يخول إعلان الحالة الاستثنائية للرئيس الجمهوري اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها الحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

ث) حالة الحرب :

تعتبر حالة الحرب الحالة الأخطر التي تتعرض لها الدولة ولذلك فإن تؤدي إلى توقيف العمل بالدستوري وتولي رئيس الجمهورية للجميع الصالحيات (المادة 101 من الدستور). أما عن أحکام وشروط إعلان حالة الحرب فإن المادة 100 أحالت إلى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد حالة العدوان الفعلي واستمررت اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية

الفرع الثالث) الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية أجهزة مساعدة له نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 20-07⁸² وهي : مدير الديوان -أمانة عامة للحكومة -مستشارون - رئيس الديوان -كتابة خاصة .

الأمانة العامة للرئاسة الجمهورية يترأسها أمين عام والذي يتمتع بصلاحيات في غاية الأهمية وهي تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها والتحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل على تنفيذها وغيرها من الصلاحيات ، وتتبع للأمانة العامة للرئاسة الجمهورية وهي مديرية الإدارة العامة ، مديرية الاستقبال وغيرها .

ديوان رئيس الجمهورية ويتألف من رئيس الديوان الذي له صلاحيات ذات الطابع السياسي تمثل في إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد .

الأمانة العامة للحكومة وهي جهاز دائم مهمته تنسيق النشاط القانوني الحكومي يترأسها أمين عام وهي هيئة وسيطة بين رئيس الجمهورية والحكومة .

المطلب الثاني) الحكومة

الفرع الأول) الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتبنى النظام الدستوري الجزائري ثنائية السلطة التنفيذية بمعنى وجود رئيس الجمهورية والى جانبه رئيس الحكومة أو الوزير الأول (راجع المادة 103 للتفرقة بين التسميتين) الذي يقود الحكومة . لقد تبني التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الازدواجية في التسمية فحين يتعلق الأمر بأغلبية رئاسية فإن التسمية هي الوزير الأول بينما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فان من يقود الحكومة هو رئيس الحكومة .

⁸² المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جانفي 2020 .

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

وكما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية فإن للوزير الأول أو رئيس الحكومة لهما اختصاصات إدارية هامة وهي :

1/ تنفيذ القوانين والتنظيمات بحيث يتم تفديتها من خلال مراسم تنفيذية وهو ما يمثل ممارسة للسلطة تنظيمية تابعة للقوانين والتنظيمات بخلاف المراسم الرئيسية التنظيمية التي تعتبر مستقلة عن التشريع .

2/ السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية (المادة 112 من الدستور) .

3/ سلطة التعيين في الوظائف المدنية ولكنها سلطة محدودة نظرا لاحتكار رئيس الجمهورية معظم التعيينات المهمة (المادة 92 من الدستور) .

الفرع الثاني) الوزارة :

يعتبر الوزير الرئيس الإداري الأعلى للقطاع الذي يشرف عليه وبالتالي فإنه يمارس السلطة الرئيسية على الموظفين التابعين لوزارته كما يمارس الوصاية على المؤسسات العامة التابعة لوزارته كما هو الحال بالنسبة للوزير التعليم العالي والبحث العلمي . وفضلا على هذه الصالحيات فإن الوزارة يتمتعون بسلطة تنظيمية محدودة جدا بالمقارنة مع رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة لكونها تقتصر على القطاع الذي يشرف عنه .

إن الوزارات تتشكل من الأجهزة التالية :

الأمانة العامة للوزارة -ديوان الوزير -المديريات العامة أو المركزية وتنترع هذه المديريات العامة إلى مديريات فرعية

وعى المستوى الإقليمي يوجد المصالح الخارجية للوزارات .

المطلب الثالث) السلطات الإدارية المستقلة والإدارة الاستشارية

الفرع الأول – السلطات الإدارية المستقلة

بالإضافة إلى السلطات الإدارية التقليدية التي تطرقنا إليها فإن هناك هيئات جديدة تعتبر أيضا إدارة مركبة ولكنها مستقلة عن الدولة فهي لا تخضع لسلطة الرئاسية ولا للوصاية ونذكر منها مجلس المنافسة (راجع الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة).

لقد وضع الفقه والقضاء ثلاثة معايير تحدد طبيعة وجود السلطات الإدارية المستقلة

: وهي :

- معيار السلطة ومعنى ذلك بأنها تمتلك سلطة اتخاذ قرارات وليس مجرد سلطات استشارية و لقد وسع مجلس الدولة الفرنسي مفهوم السلطة لتشمل حالة التأثير المعنوي حتى لم تكن السلطة الإدارية المستقلة تصدر قرارات تنفيذية مادام تأثيرها يحقق نفس النتيجة⁸³.

- معيار الاستقلالية وهي تتحقق وظيفيا من خلال عدم الخضوع إلى السلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصاية ولا يؤثر على استقلاليتها أن تدرج ميزانيتها ضمن موازنة الحكومة أو إحدى الوزارات لأنها تعمل لحساب الدولة وبالتالي فان هذه الأخيرة هي المسئولة عن الأضرار التي تلحقها .

- معيار الطبيعة الإدارية والمراد به تميزها عن الهيئات القضائية وأن منازعاتها تؤول إلى القضاء الإداري لكونها وبالتالي فهي عبارة عن سلطات إدارية

الفرع الثاني) الإدارة الاستشارية

⁸³ حال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 جامعة بومرداس، 44، ص. 2009/2008

يوجد إلى جانب الإدارة العاملة في التنظيم الإداري الجزائري إدارة استشارية التي يتمثل دورها في إمداد السلطات الإدارية بالخبرة والمشورة من أجل اتخاذ القرارات الصائبة من الناحية العلمية والفنية . ولكن علينا الإشارة منذ البداية أن الآراء الصادرة من قبل الجبهات الاستشارية تفتقد إلى القيمة الإلزامية ولكن لها قوة التأثير المعنوي⁸⁴ .

لقد جاء النص على الهيئات الاستشارية في الباب الخامس من الدستور وهي كما يلي :

المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 206) - المجلس الأعلى للأمن (المادة 208)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (209) - المجلس الوطني للحقوق الإنسان
(المادة 211) - المرصد الوطني للمجتمع المدني - المرصد الوطني للمجتمع المدني (
المادة 213) المجلس الأعلى للشباب (214) - المجلس الوطني للبحث العلمي
والتكنولوجيات المادة 218 .

يمكن لنا تسجيل الملاحظات التالية حول هذه الهيئات :

تتميز هذه الهيئات بطابع الدستوري وبالتالي لا يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية إنهاء وجودها .

تخضع الهيئات الاستشارية إلى سلطة رئيس الجمهورية ماعدا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات التي اعتبرتها المادة 218 من الدستور هيئة مستقلة .

المبحث الثاني : سلطات عدم التركيز الإداري في القانون الجزائري

⁸⁴ أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 85 .

يتجسد عدم التركيز الإداري من خلال الهيئات الإدارية التالية وهي المصالح الخارجية للوزارات والهيئات التنفيذية للجماعات المحلية حينما تكون ممثلة للدولة

المطلب الأول : الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

الفرع) الولاية

يعتبر الوالي مثلا للسلطات المركزية على المستوى الإقليمي وهو ما يجعل منه أعلى سلطة عدم التركيز الإداري . ولذلك ستعرض لاختصاصاته الواسعة كما يلي :

1) في مجال التمثيل

يقوم الوالي بوظيفة تمثيل الدولة على مستوى الولاية فهو مفوض الحكومة بموجب المادة 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ويعتبر مثلا لجميع الوزراء ، وعليه تأول إليه مهمة الإشراف والسهير على سير المصالح الغير المركزية للدولة التي سبقت دراستها إلا تلك التي استثنى الماد 111 من قانون الولاية وهي :

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين العالي والبحث العلمي .

وعاء الضريبة وتحصيلها الجمارك . مفتشية الوظيف العمومي - المصالح التي يتجاوز نشاطها حدود الولاية .

2) مجال التنفيذ والحفظ على النظام العام

يلتزم الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى الولاية وهو ما يجعل من السلطة الأولى على مستوى الولاية للتنفيذ القانون . وتأول إليه أيضا مهمة الحفاظ على النظام العام .

الفرع الثاني) رؤساء المجالس الشعبية البلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة عدم التركيز الإداري على مستوى البلدية فهو الذي يمثل الدولة بحيث يكلف على الخصوص باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما . وبناء على ذلك فهو مكلف بما يلي⁸⁵ :

-نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية ،

-السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية ،

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، ولذلك فهو يقوم بجميع عقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً . وفي هذا الإطار فإنه بإمكانه تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبيين البلديين والمندوبيين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد القيام بالتصرفات الواردة في المادة 87 من قانون البلدية .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات واسعة في إطار المحافظة على النظام العام وهو ما نصت عليه المواد 88 و 89 و 94 من قانون البلدية 11-10 .

بالإضافة إلى صلاحية الضبط الإداري العام فإن للرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص مهم ألا وهو تسليم لرخص البناء والهدم والتجزئة وكذلك يتلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما .

يلاحظ أن هذه الصالحيات وغيرها يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي وهو ما يعني خضوعه لسلطة الرئاسية لهذا الأخير .

الفرع الثالث : المقاطعة الإدارية

⁸⁵ المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

مطبع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

تعتبر المقاطعة الإدارية مفهوماً جديداً في التنظيم الإداري الجزائري فهي عبارة عن وحدة إدارية متميزة عن الدائرة⁸⁶. وهي تدار من قبل والي منتدب مزود بصلاحيات واسعة . لقد ظهرت هذه الوحدة الإدارية لأول مرة في القانون الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 140-15 الذي حدد القواعد المتعلقة بتنظيمها و اختصاصاتها⁸⁷. بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم الأخير يمكننا التعرف على اختصاصاتها وهو ما يتعلق بصلاحيات الوالي المنتدب المحددة والتي نذكر بعضها :

السهر تحت سلطة الوالي وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العموميين .

تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها و متابعتها
السهر على حسن السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة
أنشطتها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها - السهر على احترام الشروط
التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعهير

السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالحفظ على البيئة وحمايتها .

أما عن الأجهزة الإدارية للمقاطعة الإدارية فلقد حددها المرسوم أيضاً وهي الأجهزة التالية وهي :

أمانة عامة يديرها أمين عام - ديوان يديره رئيس الديوان - مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية . وبالإضافة إلى هذه الإدارة فإنه تتواجد لدى المقاطعة الإدارية مصالح غير ممركزة في شكل مديريات غير ممركزة . ونص المرسوم

⁸⁶ حول المقاطعة الإدارية أنظر إلى فيصل بن زحاف ، نظام المقاطعة الإدارية في التنظيم الإقليمي الجزائري ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص 83 - 107 .

⁸⁷ المرسوم التنفيذي 141-15 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 2015 ، 29

140-15 على مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من مدیرین هذه المصالح ويرأسه الوالی المنتدب . ويتمثل دور هذا المجلس إطارا للتشاور ويشارک في أشغاله رؤسأء المجالس الشعبية البلدية المعنية مشاركة استشارية ..

الفرع الرابع: المصالح الخارجية

إن هذه المصالح الخارجية تعتبر امتدادا للوزارات الموجودة على مستوى عاصمة الدولة فوزارة النقل متواجدة مثلا على مستوى كل ولاية عبر مدیدريها . وجدير بالذكر بان هذه المصالح الخارجية ليست لها الشخصية المعنوية فهي تندرج تحت لواء تنظيم الولاية (المادة 127 من قانون الولاية 07-12).

ولقد اثارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة أهلية التقاضي بالنسبة للهذه المصالح . بالرجوع الى القواعد العامة فإن مثل هذه الأهلية لا يمكن الاقرار بها نظرا لعدم تتمتع هذه المصالح نظرا لعدم تمعها بالشخصية المعنوية وبالتالي فان الدعوى توجه ضد الولاية بصفتها الكيان القانوني الذي تحضنها ولكن قد تتدخل النصوص القانونية لمنح تفويض بالتمثيل أمام القضاء وهنا نفرق بين النصوص التي تتضمن تفويضا عاما للتمثيل أمام الجيئات القضائية وبين النصوص التي تتعلق بتفويض محدد .

نذكر من قبيل التوفيق العام المرسوم التنفيذي رقم 143/98 الذي يتضمن تاهيل الموظفين للتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة والذي صدر القرار الوزاري المؤرخ في 02 جوان 1998 الذي يحدد صفة الموظفين الممثلين لهذه

⁸⁸ الادارة أمام القضاء

وهناك المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤهل للموظفين للتمثيل الإدارية المكلفة

باليئزة أمام العدالة

أما عن النصوص التي تمنح تفوياً محدداً هناك القرار المؤرخ في 20 فبراير 1999 الذي يؤهل أ.عوان أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة بحيث منح للمدير العام للأملاك الوطنية تمثيل الوزير أمام مجلس الدولة بينما منح المدراء الولائيين تمثيل الوزير أمام المحاكم الإدارية والعادلة والمحاكم القضائية .

الفرع الخامس: الدائرة

تعتبر الدائرة تقسيماً إدارياً داخل إقليم ولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولقد تعرض لها قانون 90-09 المتعلق بالولاية بينما القانون 12-07⁸⁹ الحالي لم يتعرض لها . يتمتع رئيس الدائرة بصفته تابعاً للوالى بمجموعة من الصالحيات تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي 230/90 وهي :

السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتنفيذ كل التوجيهات والتعليمات التي تصدر عن السلطات السلمية .

تنشيط عمل الهيأكل أو الأجهزة التي يحتمل أن يوضع على راسها قصد تحسيد أهداف المخطط الوطني والاجتماعي -مسؤول عن أمن على مستوى الدائرة والحفاظ على النظام العام - ينشط عمل البلديات التابعة له .

المحور الثالث : اللامركزية في القانون الجزائري

⁸⁹ قرر المجلس الأعلى سابقاً عدم تمتّع الدائرة بالشخصية المعنوية قرار 30/01/1988 في قضية ن ع ضد فريق حيث نص القرار على أنه "أنه من المقرر قانوناً بأن الوالي وحده المنتفع بأهلية التقاضي باعتباره ممثلاً للدولة وممثلاً للولاية ، ومن ثم فإن رئيس الدائرة لا يتوفّر على الشخصية المعنوية ولا يتمتع بأهلية التقاضي ..." وهو ما أكدته المحكمة العلي في قرارها بتاريخ 18/11/1990

بعد أن تعرفنا على اللامركزية في القانون الجزائري بصورة عامة أي من خلال أسسها النظرية فإننا سنتطرق إلى تجسيدها في القانون الجزائري وبالتالي سنعرف على اللامركزية الإقليمية من خلال التطرق إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية ثم إلى هيئاتها التنفيذية . المبحث الأول ثم ننتقل إلى دراسة اللامركزية المرفقية التي تتجسد من خلال المؤسسات العامة الإدارية المبحث الثاني .

المبحث الأول : اللامركزية الإقليمية " الجماعات المحلية"

تقوم اللامركزية الإقليمية في القانون الجزائري على أساس المجالس المنتخبة ولذلك فإننا سنبدأ بها " المطلب الأول" ثم بعدها نتطرق إلى الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية المطلب الثاني ، وأخيرا نتطرق إلى الرقابة التي تخضع لها المطلب الثالث .

المطلب الأول : الهيئات التدابيرية لللامركزية الإقليمية

تعتبر هذه المجالس عماد اللامركزية الإقليمية في القانون الجزائري ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . سنتطرق لهذه المجالس من حيث تكوينها وقواعد سيرها الفرع الأول ثم نتطرق إلى اختصاصاتها

الفرع الأول : تكوين وقواعد سير المجالس الشعبية

ينتخب المجلس الشعبي البلدي للمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة . ولقد حددت الشروط الواجب توافرها للترشح للعضوية هذا المجلس بموجب قانون الانتخابات⁹⁰ .

أولا) شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية

⁹⁰ الأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/20 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 المؤرخة في 2021 .

لقد وردت الشروط الواجب توافرها للترشح للمجالس المحلية في المادة 184 من قانون الانتخابات الأمر 01-21 :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون أي الشروط المتعلقة بالنائب ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذو جنسية جزائرية .
- أن يثبت آداءه الخدمة العسكرية أو إعفاءه منها
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنائية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير عمدية .
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية .
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع الأوساط المال والأعمال مشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للنوابين وحسن سير العملية الانتخابية .

ثانيا) قواعد عمل المجالس المنتخبة

أ) قواعد عمل المجلس الشعبي البلدي

1) سير عمل المجلس الشعبي البلدي ونظام مداولاته

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمارسة اختصاصاته في إطار دورات على المنوال التالي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين دون أن تتعذر مدة كل دورة ٥٥ أيام وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك دورات غير عادية تتم بناءً إذاً إما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

أما الدورات بقوة القانون فإن ذلك يكون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبيرة ويتم إخطار الوالي فوراً.

أما عن مكان اجتماع فإنه يتم مبدئياً إلزاماً في مقر البلدية إلا أن القانون ١١-١٠ (المادة ١٩) أجاز الاجتماع في غير مقر البلدية وذلك في حالتين وهما :

في حالة القوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية .

وعكن للمجلس الشعبي أن يجتمع في مكان آخر خارجإقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ويلاحظ بأن المشرع قد أناط رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التحضير للاجتماعات من خلال إرثاته بما يلي :

- تحديد تاريخ وجدول الأعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية .
- إرسال الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكنهم قبل ١٠ أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدور مقابل وصل استلام ، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل على يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الالزمة لإرسال الاستدعاءات .
- يلخص مشروع جدول الأعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي .

بعد انعقاد الاجتماع فإن المجلس الشعبي البلدي يوافق على مشروع جدول الأعمال، ويمكنه إدراج نقاط إضافية. وهنا يجب الإشارة إلى الأحكام المتعلقة باجتماعات المجلس والتي من شأنها ضمان حسن سير الجلسات ، وبالتالي ممارسة الهيئة التدابعية اختصاصاتها على وجه أمثل :

- إن النصاب المطلوب لصحة مداولات المجلس الشعبي البلدي هو الأغلبية المطلقة لأعضائه المارسين ، ولكن إذا لم يجتمع المجلس بعد الإستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .
- أجاز المشروع التوكيل كتابيا من قبل العضو الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة ولكن شريطة أن لا يحمل العضو أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الأخيرة إلا للجلسة أو لدورة واحدة .
- تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية بحيث تكون مفتوحة للجميع مواطني البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة . غير أن المشروع أورد حالتين تكون فيما الجلسة مغلقة وهما : دراسة الحالة التأديبية للمترشحين - ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .
- كما يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول الموضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم المادة 60 من قانون البلدية ، وإلا كان الجزء المترتب هو البطلان النسبي .
- يتم تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية وذلك تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام جمهور .

(2) لجان المجلس الشعبي البلدي

إن تنظيم عمل الهيئة التدابيرية للبلدية يحتاج إلى لجان متخصصة وهو ما أشار إليه قانون البلدية 11-10 بحيث نص على إنشاء ثلاثة أنواع من اللجان :

- اللجان الدائمة

نصت المادة 31 من قانون البلدية على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة ب :

الاقتصاد والمالية — الصحة والنظافة — هيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية — الري والفلاحة والصيد البحري — الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

لقد ربط المشرع بين عدد اللجان التي تنشأ من قبل المجلس الشعبي البلدي وعدد سكانها بحيث يكون أدنى عدد من اللجان هو 03 أعضاء للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل وأقصى عدد بالنسبة للبلديات التي يفوق عددها 100000 نسمة .

أما عن أسلوب إنشاء اللجان فيتم بمذكرة مصادق عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويتم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه .

- اللجان الخاصة :

نص قانون البلدية 11-10 على نوع ثاني من اللجان وهي اللجان الخاصة للدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، بمعنى أن وجودها مؤقت . وعلى غرار اللجان الدائمة فإن إنشائها يتم باقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

وتنتمي المصادقة من قبل المجلس بالأغلبية . ويجب أن يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها .

يلاحظ أن المشرع قد أورد على إنشاء اللجان سواء الدائمة أو الخاصة قيدا هاما وهو احترام التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي

ب) قواعد ير ونظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

1) سير المجلس الشعبي الولائي ونظام مداولاته

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار 4 دورات عادية مدة كل منها 15 يوما على الأكثر . ولم يكتفي المشرع كما فعل في ظل قانون البلدية بهذا التحديد بل حدد إزاما أن تتعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس يونيو سبتمبر وديسمبر وأن لا يتم الجمع بينها .

وعلى غرار دورات المجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي له دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو $\frac{1}{3}$ من أعضائه أو بطلب من الوالي وتحتم هذه الدورة باستنفاذ جدول أعمالها . وهناك اجتماع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .

يمكن إجمال أهم القواعد التي تحكم دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي في الأحكام التالية (المواد 12 إلى 32 من القانون 07-12) المتعلقة بالولاية :

- أناط المشرع برئيس المجلس الشعبي الولائي مهمة إرسال الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي ويكون ذلك كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع ، ويمكن تقليل هذه الآجال في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل . كما له مهمة ضبط المناقشات

- يتم إعلام الجمهور بجدول أعمال الدورة عن طريق إلصاقه عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لذلك وكذلك عن طريق النشر الإلكتروني وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها .
- وضع المشرع نصاباً لصحة المجتمعات ماثلاً لصحة المجتمعات المجلس الشعبي البلدي، وهو الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين ، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .
- أجاز المشرع الوكالة في حالة حصول مانع للعضو للتصويت مع عدم جواز أن يحمل عضو أكثر من وكالة واحدة .
- تتم المداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي .
- أعطى المشرع الحق إلى الوالي أو ممثله في حضور دورات المجلس الشعبي الولائي ويمكنه التدخل .
- تتم المداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية .
- تتسم جلسات المجلس الشعبي الولائي بالطابع العلني ماعدا في حالتي الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالة التأدية للمنتخبين التي يمكن أن يتم التداول فيها بشكل مغلق .

(2) لجان المجلس الشعبي الولائي :

يعتمد المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته على غرار المجلس الشعبي البلدي على لجان وهي على ثلاثة أنواع :

- اللجان الدائمة وهي لجان تنشأ لمسائل التابعة للاختصاص المجلس (راجع المادة . 33) .

- اللجان الخاصة وهي تنشأ لدراسة أية مسألة أخرى تهم المجلس .

- لجان تحقيق وهي تنشأ لدراسة موضوع معين وتحدد لها آجال معينة وتقدم لها المساعدة الالزمة لتمكينها للتحقيق ذلك ، وفي نهاية مهمتها تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتبعد بمناقشته .

أما عن إجراءات إنشاء هذه اللجان فإنه يتم على المنوال التالي :

- يتم إنشاء اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو أغلبية أعضائه المطلقة ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي .

- أما لجان التحقيق فتشكل بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من 3/1 أعضائه وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس المنتخبة

قبل أن نبين اختصاصات هذه المجالس علينا أن نوضح المعايير التي يمكن اعتمادها من أجل تحديد هذه الاختصاصات.

أولا) معيار تحديد اختصاصات اللامركزية الإقليمية

تستلزم عملية توزيع الاختصاص بين السلطات المركزية واللامركزية الإقليمية إلى معيار وهو ما يمكن أن يتخذ إما أسلوب الحصري وإما الأسلوب العام .

(1) الأسلوب الحصري

يتحد اختصاص الجماعات المحلية على سبيل الحصر من قبل المشرع بينما تكون باقي الاختصاصات من نصيب السلطات المركزية . لهذا الأسلوب فائدة بحيث يوجه طاقات وإمكانيات⁹¹ الجماعات المحلية نحو اختصاصها للتنفيذ أفضل بدل الضياع في عمومية الصالحيات . ولكنه أسلوب يؤدي إلى تقييد الجماعات المحلية بحيث يكون جزءاً اختصاصاتها الإلقاء .

(2) الأسلوب العام

يجعل هذا الأسلوب اختصاص الجماعات المحلية عاماً ومطلقاً في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية إلا ما استثنى بنص صريح وبالتالي فإنه وعلى خلاف الأسلوب السابق يصبح اختصاص السلطات المركزية مقيداً .

إن هذا الأسلوب يتناسب نظرياً مع المعنى الحقيقي للامركزية تاريخياً وفلسفياً أما عملياً فإن عمومية الاختصاصات من شأنه إثقال الأجهزة المحلية باختصاصات متشعبية قد تتجاوز إمكانياتها أضف إلى ذلك ما يقابل ذلك من ثقل الرقابة التي تخضع لها من قبل السلطة المركزية

(3) موقف المشرع الجزائري من معيار تحديد اختصاص المجالس المحلية المنتخبة

إذا أردنا أن نستشف موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة بما علينا إلا الرجوع للأحكام المتعلقة باختصاص المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانوني البلدية والولاية

أ) فيما يخص قانون البلدية 10-11

⁹¹ سي يوسف أحمد ، نحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق ، جامعة مولود معمري ، مذكرة ماجستير ، 2013 ص 49

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

نصت المادة 52 من قانون البلدية على أنه يعالج المجلس الشعبي البلدي التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات . ولقد حددت هذه الاختصاصات بموجب الباب الثاني من قانون البلدية .

قد يفهم من هذه المادة بأن المشروع قد قيد اختصاص المجلس الشعبي البلدي بشكل دقيق في ظل قانون 11-10 الذي تبني صياغة قريبة من المادة 85 من القانون 90-08 السابق التي نصت على أنه يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصالحيات المسندة للبلدية " . إلا انه مما كان يخفف من حدة هذا التقييد هو نص المادة 88 على أنه تبادر البلدية بكل عملية أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقتها ومحطتها التنموي كما تنفذ كل إجراء كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين " .

وكذلك الأمر في ظل القانون 11-10 الحالي فإن المشروع قد نص في المادة 111 على أنه يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومحطتها التنموي . لهذا الغرض " أضف إلى ذلك المادة 149 من نفس القانون التي لم تحدد على سبيل المحرر المصالح العمومية البلدية

وبذلك يكون المشروع الجزائري قد اتخذ موقفا وسطا بين المذهبين وهو تحديد اختصاصات المجالس الشعبية البلدية بشكل من يفسح لها المجال في تلبية احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن تحت رقابة الوصاية لتي يمارسها الوالي .

ب) قانون الولاية

جاء قانون الولاية أكثر وضوحا فيما يخص اختصاص المجالس الشعبية الولاية الذي نص بموجب مادته 76 على أنه يعالج المجلس الشعبي الولائي التي تدخل

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

ضمن صلاحياته عن طريق المداولة - وهي صياغة مشابهة لما نصت عليه المادة 52 من قانون البلدية- ولكن مع إضافة "وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناء على اقتراح 3/1 أعضائه أو رئسه أو الوالي"

بذلك يكون المشروع قد كرس حرية تدخل المجلس الشعبي الولائي ولكن بما لا يتعارض مع نص لان ذلك يجعل من المداولة مشوبة بعدم الاختصاص وبالتالي معرضة للبطلان المطلقا .

ثانيا) اختصاص المجالس المنتخبة

1) اختصاص المجلس الشعبي البلدي

نخلص من استقراء القانون 11-10 إلى مدى اتساع الاختصاصات التي تتمتع بها المجالس الشعبية البلدية رغم ورودها لصالح البلدية كما تدل على ذلك في الباب الثاني من هذا القانون ، ولكن بالرجوع الى المادة 104 منه نجد أن المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الولاية للممارسة هذه الاختصاصات .

يسقط المجلس الشعبي البلدي سلطته على مجموعة من المجالات الحيوية على مستوى البلدية من خلال مجموعة من الاختصاصات . سنكتفي بذكر أهمها :

أ- التهيئة والتنمية :

سنكتفي بذكر أهم الصلاحيات الواردة في هذا الشأن :

ش) المشاركة في إعداد عمليات التهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها .
ص) خضوع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الري المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والبيئة .

ض) يتمتع المجلس الشعبي البلدي بسلطة المبادرة بكل عملية ويتحذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية وخططها التنموي .

ط) تلعب البلدية دورا في حماية البيئة فهي تساهم في حماية التربية والموارد المائية وتسر على استغلال الأفضل لها .

بـ- التعمير والهيأكل القاعدية والتجهيز :

بالإضافة إلى تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد مصادقة المجلس عليها فإنها تتمتع بصلاحيات أخرى ذات أهمية في هذا المضمار ونذكر منها :

ظ) اشتراط موافقة المجلس الشعبي البلدي بخصوص إنشاء مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

ع) ممارسة الرقابة على الحالات المذكورة في المادة 115 منها التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها

غ) المحافظة على الأموال العامة العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية .

ف) المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لختصاصاتها وكذا العمليات المرتبطة بتسييرها وصيانةها .

ج) نشاطات التربية والحماية الاجتماعية والثقافية (المادة 122 من قانون البلدية)

مطبع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

- ق) يمارس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات على الصعيد الاجتماعي والثقافي والتربيه والتعليم فهو يختص مثلا
- ك) إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها
- ل) إنجاز وتسهيل المطاعم المدرسية والسهير على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتاكيد من ذلك
- م) حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .

د النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

تؤول هذه المهمة أيضا إلى البلدية فهي تسهر عليها بمساهمة المصالح التقنية للدولة لا سيما في المجالات المتعلقة :

توزيع المياه الصالحة للشرب - صرف المياه المستعملة ومعالجتها - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها - مكافحة نوائل الأمراض المتنقلة (راجع المادة 123 من قانون البلدية) .

2) اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

حدد المشرع المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في غاية الأهمية نذكر منها :

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، السياحة ، الإعلام والاتصال ، التربية والتعليم العالي والتكوين ، السكن والتعهير وتهيئة إقليم الولاية ، الفلاحة والري والغابات .

بالإضافة إلى تحديد للمجالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي الولائي من خلال مداوااته فإن المشرع قام بتفصيل الاختصاصات التي تدرج في إطار التنمية الاقتصادية ،

الفلاحة والري ، الهياكل الإقتصادية ، تجهيزات التربية والتكوين المهني ، النشاط الاجتماعي والثقافي ، السكن .

المطلب الثاني : الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية

الفرع الأول) الهيئة التنفيذية للبلدية :

تنبع الهيئة التنفيذية للبلدية من المجلس المنتخب بحيث يعتبر منتخباً بشكل مباشر من قبل السكان المحليين ومنتخب من قبل زملائه ليصبح رئيساً للمجلس الشعبي البلدي .

أولاً) اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

1) مراحل اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لأحكام الامر 21-13 المعدل والمتمم للقانون للانتخابات وفقاً للخطوات التالية :

ن) يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة 05 سنوات كما هو الحال بالنسبة للباقي المنتخبين في المجلس ويكون ذلك من خلال الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مرج ، وهو ما يتتيح فرصة انتخاب الناخبين في البلدية ممن سيترأس الهيئة التنفيذية مع عدم المزج بين القوائم .

ه) يتم توزيع المقاعد على مرحلتين ففي المرحلة الأولى يتم فرز الأصوات المتحصلة على أصوات الناخبين تنازلياً أي ترتيب القوائم تنازلياً حسب عدد الأصوات عليها من الأكبر للأصغر أما المرحلة الثانية فيتم فيها فرز الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح ضمن كل قائمة فائزة .

(و) يتم تحديد المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب بقسمة عدد الأصوات المعتبر عنها بكل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ويتم توزيع المقاعد حسب الكيفيات التالية :

ي) تتحصل كل قائمة فائزة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها المعامل الانتخابي المحدد .

آ) بعد توزيع المقاعد على عدد المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة يتم ترتيب الأصوات المتبقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعد حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها ، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان يمنح المقعد المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

بـ(ب) يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي تحصل كل منهم ، ويفوز بالمقاعد الأخير من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين بين مرشحي القائمة المرشح الأصغر سنا .

ـ(تـ) عند تساوي الأصوات بين مرشح ومرشحة تفوز المرشحة بالمنصب المتحصل عليها من قبل القائمة .

ـ(ثـ) في حالة عدم تمكن أي قائمة من الحصول على نسبة 05 بالمئة من الأصوات المعتبر عنها يتم قبول جميع القوائم للتوزيع المقاعد

ـ(جـ) بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات لانتخابات المجلس الشعبي البلدي من الامر 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يقوم الوالي بدعاوة المرشحين الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها للتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 08 أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات .

حح) يتم اجتماع المجلس الذي ثم تنصيبه تحت رئاسة العضو الأكبر سنا وذلك بغرض انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي . وهنا علينا التمييز بين حالتين وهما حالة فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد ففقي هذه الحالة يكون من حقها لوحدها تقديم مرشح عنها .

أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فان القائمتين المتحصلتين على نسبة 35 بالمئة من المقاعد يقدمان مرشحا وفي حالة عدم الحصول اية قائمة على هذا النصاب فانه يحق لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح ويفوز المتحصل على الأغلبية المطلقة أما إذا لم تتحصل اية قائمة على الأغلبية المطلقة فان فانه يجري دور بين المتshortين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، ويعلن فائزها المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يحصل على المنصب الأكبر سنا .

جاءت هذا التعديل من أجل حسم التعارض الذي كان موجودا بين قانون البلدية 10-11 وقانون الانتخابات .

2) تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية 10-11 على الإجراءات المتعلقة بتنصيب رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية وفقا للإجراءات التالية :

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للأحكام المادة 67 من هذا القانون في حفل رسمي وهو ما يعني أن " يتم التنصيب بالبروتوكولات المعهود بها في الاحتفالات الرسمية ، وتمثل في تحضير قاعة للعملية تتسع لجميع الحضور تحوي جميع المتطلبات الرسمية المتمثلة في العلم الوطني ذو الحجم الكبير والحامل النحاسي وكذا صورة رئيس الجمهورية وتبدأ المراسيم بالنشيد الوطني " .⁹²

⁹² أحمد عسري وأحمد بن مالك ، الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الامر رقم 13-21 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07 ، العدد ص 753 .

ثانيا) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي باسم البلدية مجموعة من الصلاحيات تجعل منه ممثلا للامركزية الإقليمية عكس صفتة كممثل للدولة .

للرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات :

خ) بصفة عامة يمثل رئيس المجلس الشعبي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية .

دد) ولذلك فإنه يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالتراضي باسم البلدية - إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية - إبرام عقود اقتناص الأموال والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول المدايا والوصايا .. " .

ذذ) السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها .

الفرع الثاني) الهيئة التنفيذية للولاية

يتمثل الهيئة التنفيذية للولاية الوالي وبناء عليه يتمتع بمجموعة من الاختصاصات المأمة⁹³ :

يتمتع الوالي بصفة تمثيلية واسعة اتجاه الولاية فهو يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ، ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأموال والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية . ويمثل أيضا الولاية أمام القضاء . ويُسهر الوالي على وضع المصالح الولاية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها .

⁹³ المواد 102 وما يليها من القانون 07-12 المتعلق بالولاية .

ويلاحظ بأن الوالي يقوم بنشاطه تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي بحيث يقدم بيانا سنويا أمام هذا الأخير بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويمكن أن تنتهي عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية والقطاعات المعنية

المطلب الثالث : الرقابة على الجماعات المحلية

بعد أن تعرفنا على كل من البلدية والولاية من تركيبة واحتصاص كل منهما فإنه من الضروري أن ننتقل إلى الرقابة عليهما من قبل السلطة المركزية ، وهنا نتحدث عن عدة عن الرقابة الوصاية التي تعتبر ركنا أساسيا للقيام اللامركبية لكونها تضمن وحدة الدولة . سنتعرف على هذه الرقابة بالنسبة للبلدية والولاية .

الفرع الأول) الرقابة على المنتخبين

رغم تمنع المنتخبين المحليين بالاستقلالية المنبثقة عن كونهم ممثلين للسكان المحليين ، إلا أن ذلك لا يحول دون خضوعهم إلى الرقابة التي يقتضيها حسن سير المجالس المنتخبة وسمعة أعضائها . سنتعرض إلى صور هذه الرقابة بحسب قانوني البلدية والولاية .

أولا) التوقيف

يأتي التوقيف كإجراء مؤقت يمنع المنتخب من ممارسة مهامه الانتخابية بسبب متابعة جزائية إلى غاية صدور حكم نهائي .

1 الأسباب المؤدية إلى التوقيف

جاءت صياغة المادتين 43 من قانون البلدية و 45 من قانون الولاية متقاربتين من حيث الصياغة بحيث حددتا الأسباب المؤدية إلى التوقيف وهي المتابعة القضائية بسبب جنحة أو جنائية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في عهده الانتخابية بصفة صحيحة ، ولكن مع اختلاف في من

حيث استخدام الكلمة يمكن من قبل قانون الولاية وهو ما قد يفهم منه الجواز في حين أن المتابعة الجزائية تؤثر على ممارسة المنتخب لمهامه وتجعل من الضروري توقيفه .

وبحدر الإشارة إلى أنه في ظل قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 لم يتم تحديد بدقة نوع المتابعة القضائية وهو ما يفتح المجال واسعا للوصاية للممارسة سلطة التقديرية قد تكون خطيرة على استقلالية المجالس المحلية المنتخبة .

2 سلطة التوقيف

يختص بعمارة التوقيف بالنسبة للم منتخبين البلديين الوالي بصفته سلطة الوصاية على المجالس الشعبية البلدية بينما يتم التوقيف للم منتخب أولاً بمحبب مداولة من قبل المجلس الشعبي ولائي ، أما إعلان التوقيف فيتم من قبل وزير الداخلية . يلاحظ بأن المشرع في ظل قانون الولاية كان أكثر حرصا على استقلالية المجلس المنتخب بحيث جعل منه سلطة الرقابة على أعضائه وهو ما يجعلها رقابة ذاتية .

3 محل التوقيف

يتعلق التوقيف في تجميد عضوية المنتخب بشكل مؤقت تبدأ من قرار الوالي أو وزير الداخلية ويستمر إلى غاية صدور حكم نهائي من قبل الجهة القضائية المختصة بالبراءة أو الإدانة .

4 الهدف

كما بينا سابقا فإن الرقابة على المنتخبين تهدف إلى الحفاظ على حسن سير المجالس المحلية المنتخبة وسمعتها ولذلك فإنه من الضروري اللجوء إلى توقيف العضو المتابع بسبب جنحة أو جنائية "لان صورته تتغير في نظر منتخبيه وتقل ثقته به

، وهو ما يمس بالمهام التي يمارسها والإطار الذي يعمل فيه لها وجب توقيفه لحين
الفصل في قضيته"

5 الشكل والإجراءات

نظرا لخطورة قرار التوقيف على حقوق المنتخب فإن هذا الأخير يجب أن يتمتع
بضمانات في مواجهة سلطة الوصاية ، ولكن المشرع أشار إلى هذه الضمانات فقط
فيما يتعلق بالمنتخب الولائي بحيث يتم توقيفه من خلال مداولة من قبل المجلس الشعبي
الولائي أما إثبات التوقيف فيتم بوجوب قرار معلل من قبل وزير الداخلية . أما
المنتخب البلدي فإن توقيفه يتم فقط بقرار من قبل الوالي .

ثانيا) الإقالة

تعتبر هذه الإقالة استقالة حكمية أي بقوة القانون ، وهي من الوسائل الرقابية التي
تهدف إلى فرض احترام التزامات العهدة الانتخابية من قبل المنتخبين المحليين .

1 السبب

لقد وضع المشرع شرطيا للإقالة وهما :

الغياب المتكرر عن حضور دورات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بحيث
حددت ثلاثة دورات عادلة خلال نفس السنة .

أن يكون الغياب بدون عذر مقبول .

2 اختصاص ممارسة الرقابة عن طريق الإقالة

خولت هذه الصلاحية إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية وهو ما يجعل هذا النوع
من الرقابة ذاتية وليس وصائية ولا تتدخل فيها هذه الأخيرة إطلاقا .

3 محل الإقالة

تتعلق الإقالة بالغاء عضوية المنتخب المحلي وهو ما يؤدي إلى زوال هذه الصفة عنه وهي ذات طابع نهائي وهو ما يؤدي إلى الانهاء النهائي لصفة المنتخب للشخص المعنى مما يستدعي استخلاقه بعضو احتياطي من نفس القائمة .

4 الشكل والإجراءات

نص قانون البلدية على مجموعة من الإجراءات التي تستوجبها الإقالة وتمثل فيما يلي

تبليغ المعنى بالجلسة - إعطاءه المعنى الحق في الدفاع وإذا لم يحضر يعتبر القرار حضوريا - إخطار الوالي . أما قانون الولاية فنص فقط على أنه يثبت التخلص عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي .

تتمثل الغاية من هذه الرقابة " الحفاظ على فاعلية المجلس ونشاطه ، وضمان حضور أعضائه للمداولات ومناقشة القضايا المحلية ، لأن عدم الردع وفسح المجال أمام الغيابات المتكررة وغير المبررة من شأنه عرقلة السير الحسن للمداولات ، كما أن هذا النوع من الرقابة يبعث بروح المسؤولية لدى الأعضاء ، ويجعلهم يقدرون المهام المنوطة بهم⁹⁴"

ثالثا) الرقابة عن طريق الإقصاء

تعتبر هذه الرقابة إجراء تأديبيا وعقابيا في حالة ارتباطها بمتابعة جزائية فهذه الأخيرة هي التي تحدد مصير المنتخب المحلي وهو ما نص عليه قانوني البلدية والولاية بحيث في حالة الادانة النهائية يتتحول التوقيف إلى إقصاء بقوة القانون " . بالإضافة إلى

⁹⁴ زين الدين لعماري ، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري ص 181

هذه الحالة هناك حالة وجود المعنى تحت طائلة عدم الانتخاب أو حالة من حالات التنافي قانونيا .

(أ) وصاية الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو بسبب حالات التنافي

نصت المادة 44 من قانون 12-07 على أنه تزول صفة المنتخب إذا كان الشخص المعنى ضمن فئة الاشخاص الغير مسموح لهم بالانتخاب ، أو وقوعه حالة من حالات التنافي وبشكل أقل وضوحا نص قانون البلدية على أن صفة المنتخب تزول في حالة حصول مانع قانوني (المادة 40) بموجب مداولة ويتم اخطار الوالي .

1 السبب

قد يتعلق السبب في كون الشخص ضمن فئة الاشخاص الغير القابلين للانتخاب وهي الفئة التي حددها القانون المتعلق بالانتخابات بحيث يمنعون من الترشح ولددة سنة بعد التوقف : الوالي -الوالي المنتدب -رئيس الدائرة - الأمين العام والولاية ، المفتش العام للبلدية والولاية عضو المجلس التنفيذي ، وإما أن يكون سبب الاقصاء يرجع الى ورود العضو في حالة من حالات التنافي والتي يقصد بها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بين إحدى هاتين العضويتين وبين الوظائف أو الأنشطة المنصوص عليها قانونا مثل العضوية في الحكومة أو المحكمة الدستورية أو عضوية أخرى في مجلس شعبي منتخب أو ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرية ، وهو ما يقتضي من المنتخب الاستقالة من المجلس المحلي المنتخب أو التخلص عن العضوية في الوظائف المدرجة في حالات التنافي .

2 الاختصاص

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

حددت المادة 44 من قانون الولاية الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار قرار الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب ، أو وروده في حالة من حالات التنافي وهي وزير الداخلية بعد إقرار المجلس الشعبي والولائي بموجب مداولة .

3 المُحَلُّ وَالشُّكْلُ وَالإِجْرَاءَتُ

يتعلق المُحَلُّ في إلغاء صفة العضوية في المجلس المنتخب عن العضو المعنى بشكل نهائي . أما عن الشكل والإجراءات فإن قانون الولاية 07-12 قد حددتها بما يحفظ حقوق العضو وكذلك مصداقية المجلس المنتخب بحيث يتم إخطار الوالي بهذا الإجراء لعرفة الأوضاع القانونية للم منتخب الولائي ، وبعدها يثبت فقدن صفة المنتخب في المجلس الشعبي الولائي ، بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالداخلية . وفي حالة المنازعة في صحة الإقصاء فإن المعنى يملك الحق في الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار وزير الداخلية

ت) الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية

يتعلق هذا الإقصاء بإدانة جزائية بسبب ارتكاب العضو المنتخب جنائية أو جنحة مخالفة .

1 السبب

يتمثل السبب في الإدانة النهائية التي لها علاقة بالعهدة بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام ، أو لأسباب مخلة بالشرف حيث تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ، فالأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في التوقيف وهو ما يستبعد الجرائم الأخرى من دائرة الإقصاء .

2 الاختصاص

منح الاختصاص للوالي بالنسبة لإقليماء أعضاء المجالس الشعبية البلدية بينما أوكل الاختصاص إلى وزير الداخلية الذي يصدر قرار إقليماء أعضاء المجالس الشعبية الولاية .

3 المحل والشكل والإجراءات

يتمثل المحل في الإقليماء بسبب الإدانة الجزائية في إلغاء صفة العضوية في المجلس المحلي فقدانه لها بصفة نهائية أما من حيث الشكل والإجراءات وهي نفس الإجراءات المشار إليها فيما يتعلق بالإقليماء بسبب عدم القابلية للانتخاب .

الفرع الثاني) الرقابة على الأعمال

أولا) الرقابة عن طريق المصادقة

نظرا لأهمية هذا الأسلوب فإننا بحاجة قبل بيان أحکامه في القانون الجزائري أن نبين مفهومه والنتائج المترتبة عنه .

1) مفهوم التصديق

يعرف التصديق بأنه ذلك "العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصائية والذي يتقرر بمقتضاه أن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ، ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه " ⁹⁵ . ويقصد به " اقرار العمل الذي قامت به الهيئة المحلية ، فهو أجزاء قانوني لاحق لعمل المنجز . وهو في نفس الوقت سابق على تنفيذه أي أن التصديق يعطي للعمل صلاحية التنفيذ " ⁹⁶ .

⁹⁵ عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص169
⁹⁶ خيرة مقطف، مرجع سابق، ص179

وعرف أيضاً بأنه تلك "الوسيلة الوقائية التي تسبق تنفيذ القرارات والتي تسمح بتفادي الخطأ الذي قد يسبب ضرراً للغاية ، فهي وسيلة تحمي الإدارة والمتعامل معاً من تنفيذ القرارات المخالفة للقانون"⁹⁷ . أما عن طبيعة التصديق فهو عمل منفصل عن العمل الخاضع للرقابة إذ أن هذا الأخير مكتمل العناصر لكن تنفيذه موقوف على عملية المصادقة .

2) النتائج المترتبة عن عملية التصديق

رر) لا يمكن أن يتم التصديق بشكل جزئي ، فلا يجوز للسلطة الوصاية أن توافق جزئياً على قراراً الهيئة اللامركزية ، لأن ذلك يعتبر بمثابة تعديلاً له في حين أن القرار المشمول بالوصاية غير قابل للتجزئة⁹⁸ .

زز) لا يجوز لسلطة الوصاية تعديل العمل القانوني الحال إليها من خلال الإضافة أو الحذف ولا أن يتم تعليق موافقته على شرط فاسخ ، ذلك أن التصديق المعلق على شرط يعتبر رفضاً .

سس) إن نفاذ قرار الجماعات المحلية يتوقف على عملية مصادقة سلطة الوصاية وإلا اعتبر القرار غير قابل للتنفيذ ولا يكون قابلاً للطعن بالإلغاء لافتقاره للخاصية التنفيذ .

شش) لا تغطي المصادقة عيوب القرار بل يظل هذا الأخير محتفظاً بها وبالتالي يمكن الطعن فيه بالإلغاء .

صص) تظل السلطة المصدرة للقرار مسؤولة عن النتائج المترتبة عنه ، ولا تسأل سلطة الوصاية في حالة الحكم بعدم مشروعية القرار من قبل القضاء .

ضرض) لا تفرض مصادقة على الهيئة المحلية تنفيذ قرارها فبوسع هذه الأخيرة أن تتراجع عنه من خلال سحبه أو تعديله وإعادة إخضاعه إلى المصادقة .

⁹⁷ إبراهيم عميرة ، مرجع سابق ، ص 1
⁹⁸ زين الدين لعماري ، المرجع السابق ، ص 188

(3) أحكام التصديق على المجالس الشعبية البلدية والولائية

نكون أمام التصديق الضمني " اذا اعتبر القانون أن قرارات الجماعات الإقليمية تكون نافذة بمضي مدة معينة دون إقرارها ، فإذا ما لزمهت السلطة الوصاية الصمت خلال هذه المدة التي يحددها القانون ، يعتبر الصمت بمثابة قرار ضمني بالتصديق ، كما قد يكون قرار ضمني بالرفض إذا نص القانون على اعتبار سكوت سلطة الوصاية خلال مدة معينة على أنه رفض بالتصديق . والتصديق الضمني هو الأصل والقاعدة العامة في الرقابة ، بينما التصديق الصريح يعتبر استثناء من الأصل " ⁹⁹ .

أخذ قانون البلدية بالقاعدة العامة وهي التصديق الضمني كما تعرفنا عليه سابقا إذ تصبح مداولات مجلس الشعبي البلدي سارية المفعول بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من يوم تاريخ إيداعها لدى الولاية ، أما رفض الوالي التصديق يجب أن يكون مسببا وأن يتم إبلاغ الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا . ويتعلق التصديق هنا بالمداولات المحددة في المادة 57 من هذا القانون وهي الميزانيات والحسابات -قبول الهبات والوصايا الأجنبية - اتفاقيات التوأمة -التنازل عن الأموال العقارية البلدية . بعد إخطار الوالي بهذه المداولات قصد المصادقة ولم يعلن هذا الأخير خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع بالولاية تعتبر المداولة مصادقا عليها .

وأخذ المشرع في ظل القانون 12-07 كما فعل في قانون البلدية بحيث تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وهي مدة أطول من قانوني الولاية السابقين وهو ما يعتبر تشديدا

⁹⁹ زين الدين لعماري ، المرجع السابق ، ص 188

على المجالس المنتخبة الولاية . إن المشرع وضع بموجب المادة 55 أجل شهرين من كأقصى أجل للمصادقة للمصادقة على المداولات المتعلقة الميزانيات والحسابات –التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله – اتفاقيات التوأمة – الهبات والوصايا الأجنبية وأضافت إليها المادة 148 من نفس القانون عقود الامتياز . وهنا نتساءل هل تعتبر المداولات محل المصادقة مصادقا عليها ضمنيا على غرار ما جاء به قانون البلدية أم لا ؟ بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم قرارات الإدارة فان سكوت الإدارة عن الرد يعتبر رفضا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما تعتبر تشديدا على المجلس المنتخب أولائي .

يتمثل التصديق الصريح في اشتراط وجوب تصديق السلطة الوصية على قرارات الجماعات المحلية حتى تصبح نافذة ، ولا تكون غالبا مقرونة بأي مهلة ، وبالتالي فإنه لا يمكن تنفيذ مداولات المجالس المحلية المنتخبة مهما طالت المدة ولا يعتد هنا بسكوت الإدارة الوصية

ثانيا) الرقابة عن طريق الإبطال

– 1 مفهوم أسلوب الإبطال

يتمثل الإبطال أو الإلغاء الذي من خلاله يسمح " لجهة الوصاية الإدارية وفق سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا أن تزيل وتنهي آثار قرار صادر عن جهة لامركزية مخالفته القواعد القانونية ، أو لمساسه بالمصلحة العامة ، على أن يستند الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يخول السلطة المركزية الحق في مباشرته ، وأن يكون خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية "¹⁰⁰

¹⁰⁰ 178. ، عادل محمود حمدي، مرجع سابق، 1.

يعتبر الإبطال وسيلة رقابية لاحقة للعمل المحلي لكون تدخل سلطة الوصاية إلا بعد صدور القرار من الهيئة اللامركزية ، فتلغيه لكونه يخالف المشروعية أو يتعارض مع المصلحة العامة . إن السلطة التي تمارس من خلال الوصاية مقيدة إذن "إذ ليس للسلطة الوصاية أن تلغى قرارا شرعاً وغير متعارض مع الصالح العام ، ولا أن تمنع عن إلغاء قرار شرعي ومتعارض مع الصالح العام " وبحسب الإشارة إلى وجوب "أن يكون قرار الصادر عن السلطة المركزية بالإلغاء بسيطاً ومجرياً ، وغير مقترب بشرط فاسخ أو واقف وإن لا يتضمن تغييراً في القرارات ، فليس لهذه السلطة إلا أن تصدر قراراً بالإلغاء أو تمنع عن إصداره كما لا يجوز أن يكون قرار الإلغاء جزئياً لأن ذلك يعني تعديل القرار الصادر من الجماعات الإقليمية وهي لا تملكه" . والأصل في البطلان أن يتم تلقائياً من قبل الإدارة دون الحاجة إلى طلب الأفراد .

-2 صور البطلان

ستتعرف على هذه الرقابة عن طريق الإبطال من خلال المقارنة بين قانوني البلدية والولاية . لقد نص هذين الأخيرين على نوعين من الإبطال

أ) البطلان المطلق

لقد حدد المشرع بمقتضى المادة 57 من قانون البلدية والمادة 53 من قانون الولاية الحالات التي تبطل بقوة القانون مداولات المجلس المنتخب وهي كالتالي بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي : المتعددة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ، - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ، - غير المحررة باللغة العربية .

أما قانون الولاية فنص على حالات البطلان المطلق وهي :

طط) المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ،
ظظ) التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ،
ع ع) غير المحررة باللغة العربية ،
غ غ) التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه،
ف ف) المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
ق ق) المتخذة خارجة مقر المجلس الشعبي الولائي .

وخلالا لأسلوب البطلان المنصوص عليه في قانون البلدية والذي يتم من خلال الوالي
فإن البطلان وفقا لقانون الولاية يتم من خلال أسلوب الدعوى الإدارية التي يرفعها الوالي
 أمام المحكمة الإدارية في ظرف 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة .

المبحث الثاني : اللامركزية المرفقية الإدارية " المؤسسة العمومية الإدارية"

المطلب الأول (مفهوم المؤسسة العمومية الإدارية)

يختلط مفهوم المؤسسة العمومية الإدارية بأصناف أخرى من المؤسسات العمومية
ويتعلق الأمر على وجه التحديد بالمؤسساتين العمومية التجارية والصناعية والمؤسسة
العمومية الاقتصادية ولذلك وجب تحديد مفهومها بدقة لكونها الوحيدة من
المؤسسات العمومية التي تمثل الإدارة العامة .

الفرع الأول) التحديد الفقهي للمؤسسة العمومية

عرفت من قبل مجموعة كبيرة من الفقهاء وعلى رأسهم عميد مدرسة السلطة العامة
 بأنه عبارة عن مرافق عامة ذات طبيعة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة وهي
تتميز عن الجماعات المحلية . وبذلك ثم التركيز على الوظيفة المنوحة لهذه المؤسسات
هي إدارة وتسيير المرافق العامة الإدارية وكذلك سار الفقه في القانون الجزائري بحيث

يرى الأستاذ محمد بوسماح بأنها عبارة " عن شخص معنوي خاضع للقانون العام مكلفة بتسيير مرفق عمومي ويرى عمار عوابدي بأنها منظمة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية المعنية العامة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة إدارية الوصائية" رغم أهمية التعريف الذي قدمه الأستاذ عوابدي إلا انه يجب ان نوضح بأنه ليست جميع المؤسسات العمومية الإدارية تتبع وصائيا السلطات المركزية بل يمكن أن تكون خاضعة للرقابة الجماعات المحلية وهو ما نص عليه قانوني البلدية والولاية . ولذلك فإننا نجد بأن الأستاذ ناصر لباد قد عرف المؤسسة العمومية بأنها " شخص معنوي عام الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية" ولكن هذا التعريف لا يخص فقط المؤسسة العمومية الإدارية بل أيضا المؤسسة العمومية التجارية والصناعية ولذلك يجب أن نضيف إليه خاصية كونها تمثل تنظيم إداريا كما أشار إلى ذلك الأستاذ رياض عيسى .

يمكن لنا أن نخلص من مجموع التعريفات السابقة إلى تعريف المؤسسة العمومية الإدارية بأنها شخص معنوي عام متخصص ، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية مكلف بتسيير مرفق عام إداري يكلف بتسيير مرفق عمومي إداري يرتبط بالدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية التابعة لها ، ويخضع لرقابتها" .

يتبن مما تقدم بأننا أمام سلطة إدارية تميز بجميع خصائص السلطات الإدارية العامة وعلى رأسها التمتع بامتيازات السلطة العامة مثل اتخاذ القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية وإبرام العقود الإدارية وهي تخضع من أجل ذلك إلى القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري وهو ما استقر المشرع الجزائري على تأكيده منذ الأمر المتعلق بالإجراءات المدنية في ظل المادة 07 وكذلك حاليا في ظل القانون 08- المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني) أنواع المؤسسات العمومية الإدارية

تنقسم المؤسسة العمومية الإداري الى عدة فئات وهي :

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

ظهرت هذه الفئة بموجب القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي وهي تعتبر مؤسسات عمومية متخصصة في التعليم العالي تهدف الى منح مؤسسات التعليم العالي بعض المرونة في التسيير وتعزيز استقلاليتها وهي تتمتع بجميع خصائص المؤسسات العمومية الإدارية ولكنها تختلف من حيث بعض المرونة في الرقابة المالية التي تخضع لها . تتصدر الجامعة هذا النوع من المؤسسات . ولقد أكد القضاء الإداري في الجزائر على الطابع الإداري لهذه المؤسسات .

2- المؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات العمومية المحلية

تنوع المؤسسات العمومية بحسب امتدادها الإقليمي بحسب نطاق اختصاصها وعليه فإن هناك مؤسسات عمومية إدارية ذات نطاق وطني وهي تنشأ بموجب مراسيم تنفيذية وتخضع إلى وصاية وزارة معينة . وهناك مؤسسات عمومية ذات طابع جهوي والتي تشمل ولايتين أو أكثر ، وهناك مؤسسات عمومية إدارية ذات طابع ولائي ومؤسسات ذات طابع بلدي . وعليه فإن امتداد المؤسسات العمومية الإدارية يبدأ من النطاق الأوسع وهو النطاق الوطني وينتهي الى النطاق الضيق وهو على الصعيد المحلي .

المطلب الثاني) أجهزة للمؤسسات العمومية الإدارية

الفرع الأول : الهيئة التداولية للمؤسسات العمومية

تتشكل هيئات المؤسسات العمومية الإدارية :

أ) الهيئة التدابولية للمؤسسات العمومية الإدارية

كك) تكوين الهيئة التدابولية وقواعد عملها

تمثل الهيئة التدابولية السلطة التقريرية داخل المؤسسة العمومية الإدارية بحيث تمتلك سلطة التداول والتقرير في جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسات العمومية وتم تسمية هذه الهيئات التدابولية بمجلس الإدارة أو مجلس التوجيه .

أما عن تكوين الهيئة التدابولية فتشكل من تركيبة متنوعة من ممثلين الدولة المعينين وممثلين مستعملين كما يمكن أن تضم ممثلين عن المجالي المنتخبة المحلية . ورؤول رئاسة المجلس عادة إلى المسؤول الوصي على المؤسسة أو ممثله . ويتم تعين القائمة الإسمية للهيئة بموجب قرار من المسؤول الوصي لمدة عهدة تتراوح بين ثلاثة وأربع سنوات حسب النظام القانوني لكل مؤسسة ، قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انتهاء مدة العضوية .

تمارس هيئات التدابولية للمؤسسات العمومية الإدارية اختصاصاتها من خلال اجتماعاتها التي تعقدتها في ظل دورات والتي تكون دورتين في السنة عادة كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب $\frac{3}{2}$ أعضائها أو بطلب من السلطة الوصية. ويشترط لصحتها نصاب قانوني معين إذ لا تتصح المداولات إلا بحضور $\frac{1}{2}$ من الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تجتمع الهيئة بعد استدعاء ثاني مرة أخرى في مدة محددة تختلف من نظام قانوني لآخر ، وتعقد المداولة في التاريخ الثاني المقرر للانعقاد مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

تنولى الهيئة التدابيرية السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العمومية الإدارية وتوجيه نشاطها وتحتخد من أجل جميع القرارات التي تندرج في اختصاصها ويتعلق الأمر بشكل أساسي:

مشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية ،

النظام الداخلي للمؤسسة والتنظيم الداخلي للمؤسسة وسيرها العام ،

مشاريع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تلتزم بها المؤسسة العمومية الإدارية وكذلك جميع المسائل المالية مثل اقتناص الأموال المنقوله والعقارات وقبول الهبات والوصايا .

مشاريع الميزانية والحسابات الإدارية وتسيير المؤسسة

برامج الأعمال التي تتعلق بنشاط المؤسسة السنوية والمتمدة السنوات ، وآفاق تطوير وتنمية المؤسسة .

دراسة التدابير والاقتراحات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة .

الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية للمؤسسات العمومية

يمثل المدير السلطة التنفيذية بالمؤسسة فهو يملك صلاحيات هامة على النحو التالي :

يعتبر أولاً الممثل القانوني للمؤسسة بحيث يمثلها في جميع الأعمال الإدارية والمدنية ويقوم بكل التصرفات القانونية التي تبرمها المؤسسة فهو يبرم العقود والصفقات العمومية والاتفاقيات التي تكون المؤسسة طرف فيها بالإضافة إلى التمثيل أمام القضاء وهو الأمر بالصرف .

مطبوع القانون الإداري السادس الأول د سهوب سليم

وكسلطة تنفيذية فإن المدير يحضر مداولات الهيئة التدابعية ويقوم بتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية وبعد مشروع الميزانية ويقوم بعرضه على مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذها بعد أن يصادق عليها من قبل سلطات الوصاية .

يضطلع أيضاً بالمسؤولية الإدارية للمؤسسة العمومية بحيث يتولى الأعمال الإدارية ويضمن حسن تنظيم وسير المؤسسة كما أنه يمارس السلطة الرئيسية على كل مستخدمي المؤسسة ويراقب وينشط أعمال المؤسسة العمومية . وترجع إليه مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام في المؤسسة .

وفي إطار ممارسة اختصاصاته يمكنه بتفويض إمضائه إلى رؤساء المصالح في المؤسسة بما في ذلك تفويض اعتمادات التسيير لبعض الوحدات التنفيذية .

أما بخصوص مسألة تعيين مدير المؤسسة العمومية الإدارية فإنه يتم بموجب مرسوم رئاسي في الحالات التي تدخل في اختصاصه ، أما الوظائف العليا التي لا تندرج في اختصاص رئيس الجمهورية فإنها ترجع إلى الوزير الأول أو رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير الوصي مع ضرورة إبلاغ مصالح رئاسة الجمهورية بقرارات التعيينات¹⁰¹

¹⁰¹ رجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي

فهرس الموضوعات :

1	مقدمة
5	المحور الأول : مدخل للقانون الإداري
5	المبحث الأول : مفهوم القانون الإداري وعلاقته بالقوانين الأخرى
5	المطلب الأول : مفهوم القانون الإداري
5	الفرع الأول : تمييز المفهوم الواسع للقانون الإداري عن مفهومه الضيق
7	الفرع الثاني : تعريفات الفقهية للقانون الإداري
8	الفرع الثالث : خصائص القانون الإداري
9	المطلب الثاني : علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى

10	الفرع الأول : علاقة القانون الإداري ببعض فروع القانون العام
13	الفرع الثاني) علاقة القانون الإداري بالقانون الخاص
14	المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الإداري
14	المطلب الأول : نشأة القانون الإداري في ظل الأنظمة التي تساوي بين الإدارة والأفراد "نظام وحدة القانون والقضاء الإداريين
14	الفرع الأول : نشأة القانون الإداري في ظل النظام الإسلامي
16	الفرع الثاني : نشأة القانون الإداري في النظم الانجلوساسكونية
19	المطلب الثاني : النشأة التاريخية للقانون الإداري في ظل نظام الإزدواجية"
19	الفرع الأول : النشأة التاريخية للقانون الإداري في فرنسا

22	الفرع الثاني : التطور التاريخي للقانون الإداري في الجزائر
29	المبحث الثالث : مصادر القانون الإداري
29	المطلب الأول : المصادر الرسمية
29	الفرع الثاني : المصادر مكتوبة
33	الفرع الأول : المصادر الغير المكتوبة
36	المطلب الثاني : المصادر التفسيرية
36	الفرع الأول : القضاء
37	الفرع الثاني : الفقه

37	المبحث الرابع: معايير القانون الإداري و أسسه
38	المطلب الأول: النظريات المحددة للأسس القانون الإداري ومعاييره في القانون الفرنسي
38	الفرع الأول) مدرسة المرفق العام (الاتجاه الغائي للقانون الإداري
40	الفرع الثاني: نظرية السلطة العامة الاتجاه المتعلق بالوسائل
41	الفرع الثالث : الجمع بين النظريتين
41	المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظريات أسس القانون الإداري
41	الفرع الأول : تبني المعايير العضوي
42	الفرع الثاني: توزيع الاختصاص طبقا للمعيار العضوي

43	المotor الثاني : أساس التنظيم الإداري
43	المبحث الأول : الشخصية المعنوية العامة كأساس للتنظيم الإداري
43	المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي العام
43	الفرع الأول : تعريف الشخصية المعنوية العامة
45	الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي العام
45	المطلب الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية العامة
46	المبحث الثاني : المركزية الإدارية
46	المطلب الأول : أركان المركزية الإدارية

47	الفرع الأول) التركيز الإداري
47	الفرع الثاني) التدرج السلمي
47	الفرع الثالث) السلطة الرئاسية
50	المطلب الثاني : صور المركزية الإداري
51	الفرع الثاني) عدم التركيز الإداري
53	المطلب الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية
53	الفرع الأول : تعريف اللامركزية الإدارية

55	الفرع الثاني : تمييز اللامركزية الإقليمية عما شابها من المفاهيم
55	المطلب الثاني: أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية
56	الفرع الأول : المصالح المحلية
56	الفرع الثاني : الاعتراف بوجود هيئات او مصالح مستقلة
57	الفرع الثالث: الخضوع للسلطة الوصاية
58	المotor الثالث : المركزية الإدارية في الجزائر
58	المبحث الأول : الأجهزة الإدارية المركزية
59	المطلب الأول : رئاسة الجمهورية

59	الفرع الأول : شروط الترشح وكيفية انتخابه
60	الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع الإداري
63	الفرع الثالث : الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية
64	المطلب الثاني : الحكومة
64	الفرع الأول : الوزير الأول أو رئيس الحكومة
65	الفرع الثاني : الوزراء
66	المطلب الثالث : السلطات الإدارية المستقلة والإدارة الاستشارية
66	الفرع الأول : السلطات الإدارية المستقلة



66	الفرع الثاني : الإدارة الاستشارية
67	المبحث الثاني : سلطات عدم التركيز الإداري في القانون الجزائري
68	المطلب الأول : الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية
68	الفرع الأول : الولاية
68	الفرع الثاني : رؤساء المجالس الشعبية البلدية
69	الفرع الثالث : المقاطعة الإدارية
71	الفرع الرابع: المصالح الخارجية
72	الفرع الخامس: الدائرة
73	المطلب الأول: الهيئات التدابيرية للامركزية الإقليمية
73	الفرع الأول : تكوين وقواعد سير المجالس الشعبية
80	الفرع الثاني: اختصاصات المجالس المنتخبة
86	المطلب الثاني : الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية
86	الفرع الأول : الهيئة التنفيذية للبلدية
89	الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية للولاية

90	المطلب الثالث : الرقابة على الجماعات المحلية
90	الفرع الأول : الرقابة على المنتخبين
96	الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال
101	لمبحث الثاني : اللامركزية المرفقية الإدارية " المؤسسة العمومية الإدارية "
101	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإدارية
101	الفرع الأول) التحديد الفقهي للمؤسسة العمومية
103	الفرع الثاني) أنواع المؤسسات العمومية الإدارية
103	المطلب الثاني) أجهزة للمؤسسات العمومية الإدارية
103	الفرع الأول: الهيئة التدابيرية للمؤسسات العمومية
103	الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية للمؤسسات العمومية
105	